جـــــــامعة يـــــحي فـــــارس بالمدية

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبة :

- فراجي ريم نور الهدى

تحت إشراف الأستاذة :

د/ سامية كرليفة

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الدرجة العلمية	الصفة
خرشف فاطمة	جامعة المدية	أستاذة محاضر "أ"	رئيسا
سامية كرليفة	جامعة المدية	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفا ومقررا
معقافي الصادق	جامعة المدية	أستاذ محاضر"أ"	مناقشا

السنة الدراسية: 2025/2024 م


وقل
رب زدني علما

قائمة المختصرات

FAO	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
WHO	منظمة الصحة العالمية
WTO	منظمة التجارة العالمية
HACCP	نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة
SPS	اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية
TBT	اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة الدولية
EFSA	الهيئة الاوروبية لسلامة الأغذية
CAC	هيئة الدستور الغذائي
UNFCCC	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ
APOCE	المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه

شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل الذي وفقني وهداني إلى إنجاز هذه المذكرة،
وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به
الجميع
في هذا المقام لا يسعني إلا أن أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لكل
من كان له أثر في إنجاز هذه المذكرة، ولكل من ساندني علميا
،معنويا ومهنيا في رحلة بحث تطلبت مني الكثير من الجهد والتفاني
ووجدت فيها من النبلاء من مدوا لي يد العون بسخاء لا يقدر بثمن.
أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى أستاذتي الموقرة المشرفة الفاضلة
الدكتورة
"سامية كرليفة"
والتي كانت نعم الموجه والمرشد ،والتي لم تبخل علي بوقتها ولا
بتوجيهاتها السديدة،فتحملت مشقة المرافقة والمتابعة بصبر،وساندتني
بعلمها وخبرتها وتفهمها في مختلف مراحل إعداد هذا العمل ،فكان
لها فضل كبير في إخراجه بهذا الشكل العلمي.
كما أخص بالشكر والتقدير أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ،الذين
شرفوني بقبولهم مناقشة هذا العمل.

شكر خاص أوجهه إلى موظفي قطاع التجارة وقطاع الصحة ،الذين لم يترددوا في تزويدي بالوثائق والاحصائيات رغم ندرة المعلومات وصعوبة الحصول عليها فكانت مساهمتهم ضرورية وقيمة.

وامتد شكري إلى خارج الحدود ،إلى موظفي منظمات الأمم المتحدة وخاصة العاملين في كل من منظمة التجارة العالمية ،منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ،الذين ساهموا في تزويدي بأهم الوثائق والمعايير والاتفاقيات الدولية ،والتي كانت أساسا مرجعيا لتحليل محاور هذه الدراسة وتوظيف مضامينها في الإطار القانوني

وإلى كل من لم يذكر اسمه ،لكنه كان جزءا من هذا الإنجاز ،أقول لكم شكرا لكم من القلب ،فلكم في كل صفحة من هذه المذكرة أثر لا يمحى .

الإهداء

إلى من في قلبي بذور العزيمة وسقت أيامي بالصبر والدعاء

إلى من كانت سندي في كل مراحل حياتي وأخص في هذا المقام مسيرتي العلمية

إلى أمي الغالية

التي لم تبخل علي يوما بعطائها اهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وتقدير لجهودك وتضحياتك داعية الله ان يبارك فيك ويحفظك تاجا على راسي ماحييت

إلى أبي العزيز

إلى من كان لي سندا لا يميل وظهرا لا ينكسر إلى من علمني أن الطموح لا سقف له وأن الإصرار يصنع المعجزات

أهدي هذا العمل المتواضع تعبيرا عن امتناني لكل ما قدمتماه لي ودعاء صادقا أن يحفظكما الله لي ويجزيكما عني خير الجزاء

إلى إخواتي الغاليات سناء ورفقة وإخوتي الأعزاء وليد وياسر حفظهم الله

إلى صديقات ورفيقات الدرب اللاتي عرفتني بهم الحياة الجامعية إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

ريم نور الهدى

مقـــــــدمة

مقدمة

يمثل الغذاء أحد المواد الاستهلاكية التي لا يمكن للإنسان الإستغناء عنها لارتباطها الوثيق بحياته، فالغذاء هو البقاء، إلا أن تحقيق هذه المعطيات يقترن بشرط أساسي لا بديل عنه هو سلامة وصحة الغذاء.

فاحتواء الغذاء على ملوثات، سموم كيميائية أو سموم طبيعية أو أية عناصر أخرى دخيلة أو غريبة عن تركيبته الطبيعية، يؤثر لا محالة على سلامته صحته وصلاحيته بعدها للاستهلاك، ويجعل منه بالنتيجة غذاءا فاسدا واستهلاكه وهو بحالة تلوث أو فساد يرتب آثآر صحية .

يعتبر الحق في الغذاء الآمن والسليم من الحقوق الأساسية للإنسان، التي تحظى باعتراف واسع على المستوى الدولي. فقد أكدت العديد من المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على ضرورة تمتع كل فرد بحق الوصول إلى غذاء صحي وآمن يضمن كرامته وصحته.

إن ضمان الحق في غذاء آمن وسليم لا يقتصر على ضمان وفرة الغذاء أو إمكانية الوصول إليه فقط، بل يشترط أيضًا أن يكون الغذاء آمنًا، وصحيًا وخاليًا من المخاطر التي قد تهدد صحة الإنسان أو حياته. وهنا تبرز سلامة المنتجات الغذائية كمكوّن أساسي في ضمان الحق في الغذاء، لا سيما في ظل تنامي التحديات المرتبطة بالتلوث الغذائي والغش التجاري واستخدام المواد الكيميائية والمواد الحافظة بشكل غير منظم.

تعد سلامة المنتجات الغذائية من القضايا الحيوية التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي، لما لها من تأثير مباشر على صحة الإنسان وجودة في الحياة، واستقرار الأمن الغذائي، فضلاً عن أثرها الكبير على الاقتصاد العالمي، فمع تزايد حركة التجارة الدولية، برزت تحديات عديدة تتعلق بمدى سلامة الاغذية وتعرضها للتلوث أو الغش، فالمنتجات الغذائية التي لا تلتزم بمعايير السلامة قد تؤدي إلى تفشي أمراض وانتشار أوبئة تؤثر على صحة المستهلكين وتزعزع ثقتهم في الأسواق.

شهدت العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا في حركة التجارة الدولية للمنتجات الغذائية، حيث أصبح الغذاء سلعة تتداول عبر الحدود بشكل واسع،وأصبحت الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية من المواضيع المحورية التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي، خاصة في ظل تنامي المخاطر المرتبطة بالأغذية نتيجة العولمة، وتوسّع التجارة العابرة للحدود، وتزايد استخدام المواد الكيميائية والإضافات الصناعية في الإنتاج الزراعي والصناعي.

أدّت هذه التحديات إلى بروز الحاجة إلى إطار قانوني ومؤسساتي دولي يضمن ألا تتحول الأغذية إلى وسيلة لنقل الأمراض أو الإضرار بصحة الإنسان،وتجسدت هذه الحماية في جملة من الاتفاقيات الدولية والمعايير التي تهدف إلى ضمان جودة وسلامة المنتجات الغذائية، وفي مقدمتها اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية، التي تنظم الإجراءات الصحية للدول الأعضاء بما لا يعيق التجارة. كما تُعتبر هيئة الدستور الغذائي، التي أنشأتها منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، المرجعية الدولية الأساسية لوضع المعايير والمواصفات الفنية الخاصة بالغذاء، والتي تُستخدم كأساس لحل النزاعات التجارية المتعلقة بسلامة الأغذية في إطار منظمة التجارة العالمية.

أدّت هذه التحديات إلى بروز الحاجة إلى إطار قانوني التنسيق والتعاون الدولي لوضع معايير وقواعد موحدة تحكم سلامة هذه المنتجات، وتضمن عدم انتقال المخاطر الصحية من دولة إلى أخرى. وأدى هذا التطور إلى بروز آليات قانونية دولية تسعى لتوحيد الجهود بين الدول والمنظمات الدولية المختصة لضبط وتنظيم عمليات الإنتاج، والتخزين، والنقل، والتسويق.

تكتسي مسالة سلامة المنتجات الغذائية أهمية متزايدة في ظل تزايد التبادل التجاري بين الدول، وتنامي سلاسل التوريد العالمية،مما جعل المستهلك معرضا لمخاطر غذائية متعددة،قد تمس صحته وحياته بشكل مباشر، وتبرز هذه الأهمية بشكل خاص في ظل تكرار حوادث التسمم الغذائي وانتشار المنتجات المغشوشة أو غير المطابقة للمعايير،الأمر الذي يستدعي تدخلا دوليا منظما لضمان جودة الأغذية وسلامتها.

تتجلى أهمية الموضوع أيضًا في ارتباطه الوثيق بحق أساسي من حقوق الإنسان، وهو الحق في غذاء سليم وآمن، كما تنص على ذلك المواثيق الدولية، ما يجعل من سلامة المنتجات الغذائية ليس مجرد مسألة تقنية، بل قضية قانونية وإنسانية ذات بُعد دولي. ومن هنا، يفرض الواقع الدولي ضرورة البحث في مدى فاعلية الإطار القانوني والمؤسساتي الدولي، سواء من خلال الاتفاقيات الملزمة أو المبادئ التوجيهية، لضمان حماية المستهلك وتعزيز الأمن الغذائي العالمي.

جاء اختيار موضوع "الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية" استجابةً لعدة اعتبارات علمية وعملية، أبرزها الاهتمام العالمي المتزايد بقضايا سلامة الأغذية في ظل تزايد المخاطر المرتبطة بالتلوث الغذائي والغش التجاري، وما يترتب عن ذلك من تهديد مباشر لصحة الإنسان وسلامته، كما أن الطبيعة الخاصة لهذا الموضوع، باعتباره مرتبطًا بحق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في الغذاء

السليم والآمن، تمنحه بعدًا قانونيًا، ويستدعي دراسة متعمقة للإطار القانوني والمؤسساتي الدولي الذي يهدف إلى ضمان سلامة الأغذية وحماية المستهلك على المستوى العالمي.

وتتجلى الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع في كوني أخصائية تغذية أعمل ضمن قطاع قمع الغش ومطابقة المواد الغذائية، وهو ما أتاح لي الاحتكاك المباشر بالواقع العملي لتطبيق معايير سلامة الغذاء، وملاحظة حجم التحديات اليومية التي تواجه الجهات الرقابية. وقد دفعتني هذه التجربة إلى التعمق في الإطار الدولي المنظم لهذا المجال، من أجل الإسهام في فهمه وتحليله، وربما اقتراح بعض التوصيات الواقعية التي تراعي الجوانب القانونية والمهنية معًا.

يهدف البحث في الموضوع إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والمؤسساتي الدولي المنظم لسلامة المنتجات الغذائية، وتحليل مدى فعالية هذه المنظومة في توفير حماية حقيقية للمستهلك، وذلك من خلال:

-التعريف بالمفاهيم القانونية الأساسية المرتبطة بسلامة الأغذية.

-عرض وتحليل أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

-دراسة دور المنظمات الدولية، مثل منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، وهيئة الدستور الغذائي في وضع المعايير وتنسيق الجهود الدولية.

رغم وجود ترسانة من الاتفاقيات الدولية والمعايير الفنية التي تهدف إلى ضمان سلامة المنتجات الغذائية، لا تزال الحوادث المرتبطة بالتلوث الغذائي والغش في المواد الغذائية تتكرر في مختلف أنحاء العالم، ما يطرح تساؤلات حول فعالية النظام الدولي القائم في ضمان الحماية الحقيقية للمستهلك، وفي هذا الإطار، تبرز الإشكالية فيما يلي: إلى أي مدى تساهم الآليات القانونية والمؤسساتية الدولية في ضمان سلامة المنتجات الغذائية؟

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة، تم اعتماد المنهج التحليلي والوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بسلامة المنتجات الغذائية، ودراسة دور المنظمات الدولية المختصة، مع الإشارة إلى بعض النماذج التطبيقية التي تُظهر حدود وفعالية هذه الآليات في الواقع العملي.

أثناء إعداد هذه المذكرة، واجهنا مجموعة من الصعوبات، من أبرز هذه العراقيل:

- قلة المراجع باللغة العربية المتخصصة في موضوع الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية، حيث تركز أغلب الأدبيات المتوفرة على الجوانب التقنية أو الصحية دون الغوص في البعد القانوني والمؤسساتي الدولي.

- تشتت المعلومات القانونية بين عدة اتفاقيات ومنظمات دولية، ما تطلب جهدًا إضافيًا في جمعها وتحليلها ومقارنتها.

- الطابع التقني لبعض المفاهيم والمعايير،إضافة إلى ذلك، فقد صادفتنا صعوبة في الحصول على بيانات تطبيقية محلية تتعلق بمدى التزام الدول بتطبيق المعايير الدولية، وهو ما حَدَّ من إمكانية إدراج دراسة ميدانية مقارنة.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهيمي لسلامة المنتجات الغذائية، من خلال تعريف المفاهيم الأساسية وعرض المرجعية القانونية الدولية.

الفصل الثاني: يخصص لدراسة الآليات الدولية،بما فيها دور الهيئات الدولية والإقليمية ، ودور المنظمات الدولية في ضمان الحماية الفعلية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية

تشكل سلامة المنتجات الغذائية إحدى أبرز القضايا التي تحظى باهتمام بالغ على المستويين الوطني والدولي نظرا لتأثيرها المباشر على صحة الانسان وجودة الحياة ،وكذا على التبادلات التجارية بين الدول.

مع تنامي التحديات الصحية والبيئية المرتبطة بالغذاء ،ازدادت الحاجة إلى إرساء نظام قانوني ومؤسساتي متكامل ،يضمن سلامة المنتجات الغذائية على امتداد سلاسل الانتاج والتوزيع والاستهلاك.

انطلاقا من ذلك يتناول هذا الفصل الإطار النظري الضروري لفهم الأسس التي تقوم عليها الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية .

ففي **المبحث الأول** سيتم التطرق إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بسلامة الأغذية، من خلال تحليل دقيق لمصطلحات مثل الحق في سلامة الغذاء إلى جانب التأصيل النظري لمفهوم الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية، وأبعادها مع توضيح العلاقة الموجودة بين الأمن الغذائي وسلامة المنتجات الغذائية، أما **المبحث الثاني** فسيتناول الأساس القانوني للحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية من خلال عرض وتحليل أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وكذا المرجعيات القانونية الفنية التي تؤطر هذا المجال.

‘

المبحث الأول : مفهوم الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية

بما أنه من غير الممكن التكلم عن الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية دون التطرق الى مفهوم المادة الغذائية، حيث سنقوم من خلال هذا المبحث بتحديد تعريف **المادة الغذائية،** ثم **مفهوم الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية .**[1]

المطلب الأول :تعريف الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية :

الفرع الاول :التعريف اللغوي لسلامة المنتجات الغذائية :

أولا:تعريف الغذاء لغة : يعرف الغذاء في اللغة هو مايتغذى به من الطعام والشراب، يقال غذت الصبي باللبن أي ربت.[2]

وجمع غذاء هو غذية، وقد ورد في القران الكريم بلفظ الطعام، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل وجمعه اطعمة.[3]

ثانيا:تعريف المنتوجات الغذائية :هذا **ويقصد بالمنتوجات الغذائية** تلك المنتجات الموجهة للغذاء سواء في شكلها الخام أو عن طريق معالجتها ،جزئيا ،أو كليا ،وتوظيبها، وذلك مهما كان مصدرها سواء نباتي أو حيواني، كما تعرف الصناعة الغذائية على أنها كل المنتجات الغذائية المتأتية من طريق صناعي مباشرة أو أدخل عليها فعل صناعي.[4]

الفرع الثاني :ارتباط مفهوم سلامة المنتجات الغذائية بجملة من المفاهيم في ضوء قواعد القانون الدولي :

ارتبط مفهوم سلامة المنتجات الغذائية وفق أحكام القانون الدولي ،بجموعة من المفاهيم وفق ما يلي :**أولا :ارتباط مفهوم سلامة المنتجات الغذائية بمفهوم حقوق الانسان** :يكتسب مفهوم الحق في

[1]-نوال بن لحرش،، آليات ضمان سلامة المواد الغذائي، مخبر البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 09، العدد01، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2024، ص416.
[2]- المرجع نفسه.
[3]-المرجع نفسه.
[4]-المرجع نفسه.

سلامة الغذاء أهمية كبيرة في المواثيق الدولية وكذا النظم الداخلية للدول، بسبب ارتباطه بحق الانسان في الحياة.[1]

يعتبر الحق في سلامة الغذاء من الحقوق التي تم الاعتراف بها وكفالتها من خلال الهيئات والمواثيق الدولية التي تعنى بهذا المجال، فقد جاء في المادتان الأولى والثانية من افتتاحية دستور منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها تطالب كل البلدان الأعضاء في المنظمة بضرورة قيامها بنشاطات على المستوى الداخلي بصفة منفردة،أو بالاشتراك مع بعضها البعض تسعى من خلالها إلى تحسين مستوى التغذية والارتقاء بمستوى المعيشة، ويتعلق الأمر بمجموع النصوص القانونية التي تهدف إلى تعزيز فاعلية عمليات الإنتاج وتوزيع المنتجات الغذائية ذات المصدر الزراعي، الأمر الذي لايمكن أن يأتي إلا من خلال إعادة النظر في أحوال سكان الأرياف وتهيئة الظروف المواتية لأعمالهم من انتاج زراعي وغيرها.[2]

ثانيا :ارتباط مفهوم سلامة المنتجات الغذائية بمفهوم الحق في الحياة :

اعترف إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد في روما بايطاليا، بحق كل فرد في الحصول على أغذية امنة وكافية،وعدم استخدام الغذاء كأداة للضغط بأنواعه،كما تضمن جملة أمور أخرى منها اتخاذ تدابير يكون من شأنها زيادة الإنتاجية الزراعية وزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها، فضلا عن دعم الجهود لتعزيز قدرة الدول على إدارة ملائمة للأغذية.[3]

إن تكرار الإشارة إلى الأغذية في الإعلان المذكور أعلاه .يعتبر اعترافا صريحا بالطابع متعدد الأوجه للحق في سلامة الغذاء، ويعتبر أيضا تعهد صريح من قبل المجتمع الدولي باتخاذ تدابير تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة للحصول على أغذية صحية وامنة وبشكل كاف.

بعد التمعن لمضمون الحق في سلامة الغذاء.نجده يعبر عن نوعية من الحقوق المتفرعة عن حق **الانسان في الحياة**، وتشمل توفير مايلزم له من مواد غذائية صحية ومتنوعة.وتأكيدا لهذا المعنى فقد عرفته دراسة أجرتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، بأنه :"لكل رجل وإمراة وطفل،بمفرده أو مجتمعا مع آخرين الحق في الحصول بصورة مادية واقتصادية، على الغذاء الكافي في

[1]-مسفر بن حسن مسفر القحطاني .السياسة القانونية لحماية السلامة الغذاء في المملكة العربية السعودية .العدد1.الجزء2.السنة الثامنة والخمسون.كلية الملك فهد الأمنية .قسم العلوم القانونية .الرياض .المملكة العربية السعودية.2018.ص.791.

[2]-نوال بن لحرش ,المرجع السابق ,ص412.

[3]-مؤتمر القمة العالمي للأغذية في الفترة مابين 10الى13 يونيو 2002 بالمقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة بروما.

جميع الأوقات باستخدام قاعدة موارد مناسبة،أو بوسائل تتفق وكرامة الإنسان"،فهو بذلك يكتسب أهمية بالغة سواء في مضمونه أو أبعاده لعلاقته بالإنسان وكرامته وحياته.[1]

لم يعرف سابقا الحق في سلامة الغذاء .نظرا لحداثته نسبيا .حيث أنه حق متفرع من حقوق الانسان .وكان يدمجه البعض في إطار مفهوم حق الغذاء ضمن تعريف الأغذية نفسها التي عرفها بعض الكتاب بأنها :"مجموعة العمليات التي بواسطتها يحصل جسم الانسان أو الحيوان على المواد اللازمة لنموه وحفظ حياته وتجديد أنسجته وتوليد الطاقة اللازمة لذلك."[2]

ومما تقدم نخلص إلى أن مفهوم الحق في سلامة الغذاء لم يصبح بعد مفهوما واضحا رغم أن المواثيق الدولية التي تؤكد عليه .وتلزم الدول بتوفير الحاجات الضرورية للأفراد من الغذاء في جميع الظروف.

إن حماية المستهلك وصيانة حقوقه أمر واجب،لأنها حماية للحقوق والحريات العامة التي تكفلها مختلف المواثيق والقرارات الدولية، والدساتير المختلفة، ذلك أن حقوق وحريات المستهلك تعني حقه في البقاء،فإذا لم يتمكن من ممارستها فإنه يكون قد حرم من أحد الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور، كما يكون واجب المشرع أن يتدخل بالوسيلة المناسبة ليتمكن الفرد المستهلك من ممارسة هذا الحق، ويتمثل تدخله بالأساس في توفير الحماية اللازمة بوسائلها وأدواتها المختلفة.[3]

إن وجود الحق في في سلامة الغذاء كحق متفرع من حقوق الإنسان.ساهمت فيه إرادة جميع الدول الصريحة والضمنية .فهي التي تأخذ بالحق الأساسي لكل فرد أو تعترض عليه .ولا يمكن أن يقوم ذلك الحق إلا على أساس اتفاقي أو على أساس وطني دستوري.فقد ظهر الحق في سلامة الغذاء.على نحو مباشر في بعض الاتفاقيات الدولية.حيث نصت المادة 24 والمادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار44/25 الملحق في 1989/11/20.فمن قراءة نصيهما يلاحظ أنهما غير مرتبطين مابشرة بالغذاء .بل يعبران على نحو وآخر عن الحق في سلامة الغذاء وأبعاده الذي وجد له اعترافا في القانون الدولي. وعلى المستوى الداخلي.[4]

[1]-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،دراسة صدرت عن قسم الإعلام بعنوان الحق في الغذاء بين النظرية والتطبيق،روما 2000،.ص3.

[2]-مسفربن حسن مسفر القحطاني، المرجع السابق ،ص794.

[3]-خديجة بوطب،,الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة,مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في فرع قانون الاعما،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة،2009-2010،ص1.

[4]-المادتان 24و27 من اتفاقية حقوق الطفل،التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق .وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء،ذلك هو محتوى نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق النسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.[1]

حيث لو تعمقنا في دراسة التركيب الاصطلاحي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لوجدنا أن تلك الألفاظ المستخدمة، والتي كانت محل جدل،إنما تعبر عن خلفية فلسفية لحقوق الإنسان وكذلك الوضعية التي كانت عليها تلك الحقوق أثناء إعدادها.ونكتفي بالذكر على سبيل الاستدلال ،أن تلك المادة مستوحاة من المادة الأولى من الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لسنة 1789.

فالوضعية التي كانت عليها حقوق الانسان آنذاك كانت تبعث على القلق،بما صارت موضوع اختراق على المستوى الداخلي والدولي .ووجد الإنسان نفسه أمام دولة تنتهك حقوقه وأمام مجتمع دولي قليل الاهتمام به.

لم يعتن القانون الدولي في مفهومه التقليدي بحقوق الإنسان كونه أنشئ لتنظيم علاقات بين الدول،فقواعده لم تكن تخاطب الفرد لتقريرحقوق لصالحه أو تفرض عليه التزامات كما أن العلاقة بين الفرد ودولته لم تكن من الممكن إثارتها على الساحة الدولية باعتبارها من المسائل الداخلية.[2]

إذا لم يكن القانون يحمي الجميع فلن يحمي أحدا.حيث استخلص المجتمع الدولي الدرس من الحربين العالميتين، في كون عدم احترام حقوق الإنسان على المستوى الداخلي سيؤدي إلى انتهاكها على المستوى الدولي .كما أدى به إلى إقامة علاقة ترابطية بين الأمن والسلم الدوليين وضرورة حماية حقوق الانسان،يستدل ذلك الوعي الذي أخذه المجتمع الدولي في إدراج ضرورة حماية حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة المبرم بعد الحرب العالمية الثانية من أجل حماية الأمن والسلم الدوليين وكذلك الجهود المختلفة التي أدتها المنظمة بغية إقرار وحماية حقوق الانسان.[3]

ثالثا :ارتباط مفهوم سلامة المنتجات الغذائية بمفهوم الأمن الغذائي :

أ-تأكيد العلاقة ضمن المؤتمرات الدولية :انعقد مؤتمر القمة العالمي للأغذية في الفترة 13-1996/11/17،واستغرق خمسة أيام من الاجتماعات على أرفع المستويات بحضور ممثلين عن 185 بلدا والمجموعة الأوروبية، ولقد أتاح هذا الحدث التاريخي الذي عقد في المقر الرئيسي للمنظمة بروما

[1]-المادة 1من الإعلان العالمي لحقوق الانسان،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ا(د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
[2]-عزالدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 20،سنة 1964،ص99.
[3]-المرجع نفسه.

فرصة لالتقاء ما يقارب 1000 مشارك في المؤتمر، ووفر منتدى لمناقشة قضية من أهم القضايا التي يجابهها قادة العالم في الألفية الجديدة ألا وهي استئصال الجوع.

وبفضل موافقة 112 من رؤساء الدول والحكومات أو نوابهم إلى جانب موافقة مايزيد على 70 ممثلا ساميا من ممثلي البلدان الأخرى على إعلان روما بشان **الأمن الغذائي العالمي**، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، أثناء اجتماع تميز أيضا بمشاركة نشيطة من جانب ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أمكن التأثير على الرأي العام،وتوفير إطار عمل لإحداث تغييرات هامة في السياسات والبرامج الضرورية لتحقيق هدف الغذاء للجميع.

كما انصب هدف مؤتمر القمة على تجديد الإلتزام العالمي على أعلى المستويات السياسية **باستئصال الجوع وسوء التغذية وتحقيق الأمن الغذائي المستدام لجميع الناس**. ونتيجة لذلك، أدى مستوى الإدراك العالي الذي اتسم به مؤتمر القمة إلى زيادة مستويات الوعى بين صناع القرارات في القطاعين العام والخاص، ولدى وسائل الاعلام وفي أوساط أوسع الجماهير. كذلك أرسى مؤتمر القمة الأساس السياسى والمفاهيمى والفنى للجهود المبذولة لاستئصال الجوع من جميع البلدان وتحديد هدف مباشر بخفض عدد ناقصى الأغذية في العالم إلى النصف في موعد لا يتجاوز عام 2015[1].

حيث أكد رؤساء الدول والحكومات وممثليها المجتمعين في روما في 'مؤتمر القمة العالمي للأغذية **'خمس سنوات بعد الانعقاد'**.وذلك بناءا على دعوة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المؤتمر الذي انعقد في روما في نوفمبر /تشرين الثاني 1996).حيث أصدرت خلاله رؤساء الدول والحكومات أو ممثلوهم إعلان روما بشأن **الأمن الغذائي العالمي** وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية .حيث تعهدوا بوضع إرادتهم السياسية والتزامهم مجتمعين وعلى المستوى القطري.في خدمة تحقيق الأمن الغذائي للجميع وبذل جهد متواصل لاستئصال الجوع في جميع البلدان .[2]

حيث أكدوا من جديد حق كل فرد في الحصول على أغذية مأمونة ومغذية، وأكدوا على ضرورة عدم استخدام الغذاء كاداة للضغط السياسي والاقتصادي[3]، وأكدوا أيضا على أهمية التعاون والتضامن الدوليين.[4]

[1]-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،"اعلان روما بشان الامن الغذائي العالمي وخطة العمل"،مؤتمر القمة العالمي للأغذية،روما،13-17 نوفمبر 1996.متاح على الرابط https://www.fao.org/4/X2051a/x2051a9 تاريخ الاطلاع عليه 2025/03/15 على الساعة 00.30.

[2]-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة,"اعلان روما بشان الامن الغذائي العالمي"مؤتمر القمة العالمي للأغذية ،روما 16-18 نوفمبر 2009.

[3]-الفقرة 1،5،7 ،المرجع نفسه .

[4]- الفقرة 2،المرجع نفسه.

أكدوا على ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير أحادية الجانب لا تتفق مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر[1]،أكدوا أيضا بأن التجارة عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي العالمي[2] .وعلى الأهمية البالغة لإنتاج وتوزيع الأغذية على المستوى القطري،وأهمية التمنية الزراعية والريفية المستدامة، ومصايد الأسماك والغابات في تحقيق الأمن الغذائي. كما اعترفوا بأهمية المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في دعم أهداف الأمن الغذائي.[3]

كما ناشدوا جميع الأطراف (الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص)،تعزيز الجهود للعمل كتحالف دولي ضد الجوع ،كما شددوا على أن استراتيجيات تخفيف وطاة الفقر،و تحقيق الأمن الغذائي يجب أن تتضمن من بين جملة أمور،اتخاذ تدابير لزيادة الإنتاجية الزراعية وزيادة أنتاج الأغذية وتوزيعها،كما شجعوا المساواة في حصول الرجال والنساء على الأغذية والمياه والأراضي والقروض والتكنولوجيا.

تم التأكيد أيضا على أهمية تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية .والمساواة في الحقوق دونما تمييز ; بحسب الجنس، العنصر،اللغة، الدين وإيجاد حلول للصراعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة، واحترام القانون الدولي الإنساني، والتعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية الدولية، والاجتماعية والثقافية والإنسانية، كضرورة لتحقيق **الأمن الغذائي**.

كما تم التأكيد أيضا على الدور الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة وذلك في حدود اختصاصها في مساعدة البلدان على تنفيذ بنود خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، حيث عهد مؤتمر القمة العالمي إلى لجنة الأمن الغذائي بعملية رصد التقدم.[4]

ب-تأكيد العلاقة وفق اراء الفقه الدولي :يقسم الشراح مفهوم الأمن الغذائي إلى محورين أساسين .المحور الأول هو كمية ونوع الغذاء المطلوب توفره لتحقيق الامن الغذائي،والمحور الثاني :هو كيفية الحصول على الغذاء سواء من المصادر المحلية أو الأجنبية وضمان تدفقه من تلك المصادر،فهناك مجموعة من المهتمين بقضية الأمن الغذائي ركزوا على المحور الأول ولكنهم اختلفوا فيما بينهم وتباينت آراؤهم حول كمية الغذاء المطلوب توافرها لتحقيق الأمن الغذائي،فمنهم مع فكرة جعل هذه الكمية نسبية وربطها بمستوى الدخل والمعيشة في المجتمع وهو ما يعبر عنه بضمان تدفق الاحتياجات الغذائية المعتادة أو الموضوعية، ومنهم من جعلها مطلقة وهو ما يعبر عنه بضمان حصول كل فرد على

[1]-الفقرة 5المرجع نفسه
[2]الفقرة 7المرجع نفسه.
[3]-الفقرة11المرجع نفسه.
[4]-الفقرة 13المرجع نفسه.

السعرات الحرارية المطلوبة للحياة الصحية، وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا بغض النظر عن مستوى دخل الفرد والحياة في المجتمع.[1]

ويؤخذ على الذين ركزوا في اهتمامهم بقضية الأمن الغذائي على تحديد كمية ونوع الغذاء، المطلوب توفره لتحقيق الأمن الغذائي أنهم لم يهتموا بكيفية وسبل تحقيق الأمن الغذائي وبالتالي يعتبر اهتماماهم نظريا وليس علميا.وفي الجانب الآخر ركزت مجموعة أخرى من المهتمين بمشكلة الأمن الغذائي على المحور الثاني المتمثل في كيفية الحصول على الغذاء ومصادره، وأيضا اختلف هؤلاء وتباينت وجهات نظرهم حول كيفية الحصول على كمية الغذاء التي تحقق الأمن الغذائي.[2]

وعلى هدى ما تقدم فإن الأمن الغذائي هو كمية ونوع الغذاء المطلوب توفره لتحقيق الأمن الغذائي،وكيفية الحصول على الغذاء،وضمان تدفقه من مصادره وبالتالي يمكن أن يعرف الأمن الغذائي بقدرة المجتمع على توفير الاحتياجات الغذائية الموضوعية لأفراده والتي تمكنهم من العيش بصحة ونشاط،مع ضمان ذلك للذين لا تمكنهم دخولهم من الحصول عليه،سواء كان ذلك عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد اعتمادا على الموارد الذاتية.[3]

وفي الوقت الراهن ظهرت ثمة تحديات جديدة تواجه الأمن الغذائي في مثل هذه المجتمعات خاصة فيما يتعلق بنوعية الغذاء،مرتبطة بالاستخدام المكثف للكيماويات وما ينجم عنه من أضرار كيماوية في كثير من المنتجات الغذائية والتعديل الوراثي لها.[4]

مما تقدم فان مفهوم الأمن الغذائي يرتبط مع سلامة الغذاء،حيث أن الأخير يهتم بمأمونية الغذاء وخلوه من أي مصدر خطر أو مضر خلال مراحل السلسلة الغذائية إلى أن يصل إلى المستهلك.وهذا الشق الأول للأمن الغذائي، بينما يهتم الشق الثاني بالكيفية أوالآلية التي يتم الحصول من خلالها على الغذاء.[5]

كما قال **Markus lipp**كلمة في اليوم العالمي لسلامة الأغذية 2020 أنه :"نحن جميعا بحاجة الى الحصول على غذاء آمن لغرض العيش والازدهار، وبدون غذاء آمن، لا يمكن أن يكون هناك أمن غذائي،ولا أن تكون هناك تنمية بشرية، حيث اتخذ الاحتفال باليوم العالمي لسلامة الأغذية إشكالا أكبر

[1]-.مسفر بن جسن مسفر القحطاني ،المرجع السابق،ص801.
[2]-المرجع نفسه.ص802
[3]- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ,حالة الامن الغذائي والتغذية في العالم ,تقرير سنوي ,روما,2023ص12.
[4]-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية,مبادئ تقييم سلامة الأغذية الناتجة عن التقنيات الحيوية الحديثة,روما,2023,ص5-7.
[5]-مسفر بن مسفرالقحطاني,المرجع السابق ,ص802.

مما كنا نتخيل، وذلك من خلال تسليط الضوء على أهمية الغذاء الآمن، وما يمكن أن يقوم به الجميع للتأكد من حصول هذا الأمر ".[1]

كما قال أيضا "تذكروا فقط أننا جميعا نحتاج لأن يكون طعامنا آمنا،فسلامة الأغذية هي حقا مسالة تهم الجميع". وأي شخص يقوم بزراعة الغذاء أو تحضيره أو نقله أو تخزينه أو توزيعه أو بيعه أو تقديمه أو مجرد استهلاكه، له دور يلعبه في مجال سلامة الأغذية، ولهذا السبب تم اختيار شعار **"سلامة الأغذية مسالة تهم الجميع"** ليكون شعارا لليوم العالمي لسلامة الأغذية 2020.[2]

وفي العام الثاني من هذا الحدث السنوي، ركزت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة الجملة العالمية على خمس دعوات للعمل حيث اكدت كيف يمكن للجميع بما في ذلك أنت، المساعدة في منع المخاطرالتي تنتقل عن طريق الأغذية واكتشافها وأدارتها، حيث تم تقديم موضوع**"الأطعمة الامنة في الأسواق"**لإظهارمايمكن للحكومات والمنتجين والبائعين والمستهلكين القيام به لضمان وجود أسواق للأغذية الصحية.[3]

كما أوضحت الدكتورة **كاهيل** بأن **'سلامة أطعمتنا تتناسب طرديا مع جودة أضعف حلقة في السلسلة الغذائية '**،وهذا كان كرد على سؤال حول سلامة الأغذية في مرحلتي الإنتاج والتحضير وحول نظافة الأغذية وصولا إلى مرحلة الاستهلاك .[4]

كما أشار **تيدروس ادهانوم غبيريسوس** في رسالة مسجلة له مسبقا أنه على الجميع ممارسة سلامة الأغذية في كل يوم، وليس فقط في اليوم العالمي لسلامة الأغذية .[5] حيث شدد على أن سلامة الأغذية ليست مسؤولية ليوم واحد، بل ينبغي ممارستها يوميا من قبل الجميع،مؤكدا أن ضمان الغذاء السليم يتطلب التزاما مستمرا من قبل الحكومات والمزارعين، والمصنعين، والمستهلكين، في كل مراحل سلسة الغذاء.

[1]-Markus Lipp, World food safety day 2020,statement by FAOfood safety officer,organized by FAO and WHO,7 June,2020 متاح على الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة
https://www.fai.org/fao-who-codexalimentarius/world-food-safety-day.
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/03/25 على الساعة 3.36

[2] -Ibid.

[3]-World Health Organization end FAO, world Food Safety Day 2021-''safe food now for a healthy tomorrow'',Official Campaign Summary.june2021. متاح عبر الرابط
https://www.fao.org/world-food-safety-day.
تاريخ الاطلاع عليه 2025/03/26 على الساعة 3.46

[4]-Catherine Cahill,World Food Safety Day Interview,FAO Media Briefing,june2021. متاح عبر الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة:
https://www.fao.org/world-food-safety-day

[5]-Tedros Adhanom Ghebreyesus,World Food Safety day 2021-Video-Message,World Health Organization(WHO),7 june,2021.

كما تحدثت **كاهيل** عن التأكيد على ضرورة اتباع ممارسات زراعية وبيطرية وتربية جيدة للحيوانات في مجال انتاج الأغذية، حيث يساهم الحد من التلوث في إنتاج غذاء أكثر أمانا،كما هو الحال بالنسبة لموضوع التخلص الآمن من النفايات، وحتى المستهلك الذي يزرع خضراواته بنفسه، يحتاج هو أيضا إلى مراعاة الممارسات الجيدة في ضمان سلامة المياه واستخدام الأسمدة العضوية والكيميائية في البساتين والأماكن المخصصة . وتابعت كاهيل أيضا أن دور معدي الأغذية هام أيضا، حيث يجب على العاملين التأكد من أن النظافة الشخصية الجيدة تكمل نظافة المياه والمعدات وذلك للحفاظ على سلامة الأغذية.[1]

يعتبر الغذاء مصدر الحياة وشريانها على سطح الأرض فقد أدرك الإنسان منذ زمن بعيد دور وأهمية الغذاء كمصدر للطاقة والنشاط والحيوية ووقايته وحمايته من الأمراض.إلا أن ذلك الغذاء أصبح سلاحا ذو حدين .بمعنى أن نقص الغذاء عن الحد المسموح به .قد يتسبب في مشاكل صحية كبيرة .وتناول غذاء غير سليم يمثل مشكلة أكبر.[2]

نتج عن التقدم الملحوظ في مجال التصنيع قضايا حساسة، شغلت انتباه الجميع وخاصة المستهلك للسلع الغذائية وهي قضية سلامة الغذاء،فكان ولا يزال هذا الموضوع، محورا مباشرا وغير مباشر للعديد من المؤتمرات والندوات الدولية لبيان خطورة تهديد الأغذية المغشوشة بكافة صورها على المستوى المحلي والعالمي،وتأثيرها على صحة وسلامة المستهلك .[3]

منذ أن خلق الله عز وجل الانسان وأعطاه القدرة على السعي والإنتشار،وهو يعمل بدأب للحصول على الغذاء الذي يتمكن به من العيش والديمومة،والإبقاء على ذاته، مما جعل السعي نحو إشباع رغبات الجسم وتلبية احتياجاته من الطعام أمرا فطريا وغريزيا،وهذا ما أكدته حادثة أبينا آدم عليه السلام وزوجته، إذ دفعتهما غريزة وشهوة الطعام إلى نسيان أمر الله والوقوع في المعصية.[4]

الفرع الثالث :تعريف سلامة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري

يتناول المشرع الجزائري جملة من المفاهيم الأساسية المرتبطة بسلامة المنتجات الغذائية، حيث عرف المادة الغذائية، وميز بين مفهومي المنتج والمنتوج،كما قدم تحديدا قانونيا لمفهوم سلامة المنتوج .وتمثل هذه التعاريف الأساس الذي يبنى عليه الإطار التنظيمي للرقابة وضمان الجودة الغذائية، مما يعكس حرص المشرع الجزائري على حماية صحة المستهلك.

[1]- Catherine Cahill,op.cit

[2]-مسفر بن مسفرالقحطاني ،المرجع السابق،ص791.

[3]-المرجع نفسه,ص 792.

[4]-امال عبد الله فوزي،لأمن الغذائي وتكنولوجيا الغذاء،الطبعة الأولى,الجنادرية للنشر والتوزيع ،2017,ص3.

اولا :تعريف المشرع الجزائري للمادة الغذائية :عرف المشرع الجزائري المادة الغذائية من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، على أنها :

"...كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ ..."

الملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد اعتبر المادة الغذائية، أنها تلك المواد الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان على حد السواء، وذلك بعدما كان يقتصر على تعريفه لهذه المادة على المواد الخاصة بتغذية الإنسان فقط بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها[1]، خاصة وأن إنتاج الغذاء الموجه للحيوان باستخدام التكنولوجيا الحديثة في انتشار كبير مع تراجع استخدام العلف والغذاء الطبيعي له.

نحن جميعا بحاجة إلى الحصول على غذاء آمن لغرض العيش والازدهار، وبدون غذاء آمن، لايمكن أن يكون هناك أمن غذائي ولا أن تكون هناك تنمية بشرية، ونحن جميعا نحتاج لأن يكون طعامنا آمنا، فسلامة الأغذية هي حقا مسألة تهم الجميع.[2]

كما يمكن للغذاء أن يقلل من الجوع ويوفر التغذية ويدعم النمو ويسهل التجارة وتبادل الثقافات ويأتي بالبهجة، غيرأن كل هذه المزايا ما وجدت إذا كان الغذاء غير آمن،فالغذاء غير الآمن يتسبب في حدوث مئات الوفيات في كل عام[3]، وتعتبر سلامة الأغذية مسألة تهم الجميع في كل يوم.

ثانيا :تعريف المشرع الجزائري للمنتوج : كما عرف المشرع الجزائري مصطلح منتوج سليم من خلال الفقرة 11من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه كل منتوج خال من أي نقص أو عيب يخفى، ويضمن عدم الإضرار بصحة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية.

[1]-المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم90-367المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية.العدد 50 الصادرة بتاريخ 21نوفمبر سنة 1990، المعدلة بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-484المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 83الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2005.

[2]-ماركوس ليب ,مداخلة خلال الاحتفال الافتراضي باليوم العالمي لسلامة الأغذية ,منظمة الأغذية والزراعة, 7جوان 2020,ص2 .متاح على الموقع الرسمي للمنظمة www.fao.org تاريخ الاطلاع عليه 2025/03/28 على الساعة 46: 9

[3]-فرانسيسكو برانكا,مداخلة خلال الاحتفال الافتراضي باليوم العالمي لسلامة الأغذية ,منظمة الصحة العالمية ,7جوان2020,ص3 متاح عبر الموقع الرسمي للمنظمة
https://www.who.int/news/item/07-06-2020-world-food-safety-day-2020-overview-of the-inspirational-virtual-event.

ثالثا :تعريف المشرع الجزائري لسلامة المنتوج :أما سلامة المنتوجات الغذائية، فقد عرفها على أنها :غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية، لملوثات أو مواد مغشوشة،أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة .[1]

جاء في نص المادة 9من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]،على أنه يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر ألى الاستعمال المشروع المنتظر منها،وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

كما نصت المادة 10 منه أنه يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

-مميزاته وتركيبته،وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته

-تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

-عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

-فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج،خاصة الأطفال.

بحيث يعتبر المنتوج مضمونا، كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة،لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج،وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.[3]

[1]-الفقرة7من المادة3 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش,المؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424ه الموافق ل 19يوليو2009,المعدل والمتمم ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد 43,الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

[2]-المادة 9 والمادة 10 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق ل25فبراير عام2009,الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية,العدد 15,الصادرة بتاريخ 11ربيع الاول1430الموافقل8مارس عام2009.ص15-16.

[3]- المادة3الفقرة12,المرجع نفسه,ص13.

كما جاء في نص المادة 4 أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك،أن يأخذ بعين الاعتبارإلزامية سلامة هذه المواد. وبالتالي إلزامية عدم مساسها بالسلامة الصحية للمستهلك[1]. وبالرجوع لنظام الغذاء للمملكة العربية السعودية.تبين أن مفهوم الحق في سلامة الغذاء يعني :

"مأمونية الغذاء وخلوه من أي مصدر خطر أو مضر خلال مراحل السلسلة الغذائية إلى أن يصل إلى المستهلك حيث يرتبط المفهوم السابق لسلامة الغذاء بمفهوم الغذاء ذاته.فقد عرف بأنه :"كل ما هو معد للاستهلاك الآدمي،سواء كان طازجا أو مصنعا،أم شبه مصنع، أم خاما،وأي مادة تدخل في تصنيع الغذاء أو تحضيره أو معالجته.[2]

يرى البعض أن جودة وسلامة الغذاء مفهومان متلازمان ومرتبطان ببعضهما ويعبران عن مدى القيمة الغذائية للغذاء وتقبل المستهلك له.وعن مدى صلاحية الغذاء للاستهلاك وخلوه من كل ما يضر بصحة المستهلك.

فالجودة الغذائية تعني احتفاظ الغذاء بجميع أو معظم صفاته وخواصه الحسية والطبيعية والكيميائية والغذائية.في حين تعني سلامة الغذاء خلوه من جميع مصادر التلوث سواء الحيوي او الكيميائي أو الاشعاعي أو البيئي التي تجعل الغذاء ضارا بصحة المستهلك.[3]

وللجهات المعنية في سبيل الحفاظ على سلامة الغذاء خلال المراحل التي يمر بها .اتخاذ كافة التدابير الصحية لسلامته والتي من شأنها حماية حياة الإنسان وصحته من المخاطر الناتجة عن المضافات الغذائية والملوثات والسموم والجراثيم المسببة للأمراض في الغذاء أو لوقاية الإنسان من الأمراض الصحية المنقولة بواسطة النباتات.أو المنتجات النباتية.أو الحيوانية.وتشمل التدابير أي التنظيمات أو متطلبات أو سياسات أو قرارات أو إجراءات ذات علاقة مباشرة بسلامة الغذاء.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية

لا يكفي لفهم الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية ،أن نقف عند تحديد مفهومها العام ،بل يجب التوسع في دراسة مكوناتها الجوهرية والغايات التي تسعى إلى تحقيقها.إذ تتسم هذه الحماية بخصوصيات متعددة نابعة من طبيعة المجال الذي تنظمه ،والذي يتداخل في البعد الصحي مع الاعتبارات الاقتصادية والتجارية.

[1]-المادة4,المرجع نفسه,ص14.
[2]-مسفر بن مسفرالقحطاني ،المرجع السابق,ص797.
[3]-المرجع نفسه,ص797-798.

فهي ليست مجرد قواعد تقنية تفرض على تداول المنتجات الغذائية ،بل هي منظومة حماية متكاملة ترتكز على أسس علمية وتنفذ في إطار من التعاون الدولي والعدالة،ما يجعل لها خصائص محددة، ويرتجى منها تحقيق أهداف واضحة على المستويين الوطني والدولي.

وبناءا على ذلك ،يعنى هذا المطلب بتسليط الضوء على أبرز الخصائص التي تميز الحماية الدولية لسلامة الأغذية ،ثم استعراض الأهداف الاستراتيجية التي تسعى لتحقيقها.

الفرع الأول :خصائص الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية: تتسم الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية بجملة من الخصائص،أهمها:

أولا: الطابع الوقائي

ترتكز على منع المخاطر قبل وقوعها ،من خلال تقييم الاخطار وتطبيق الإجراءات الاحترازية،وهو ما تؤكده مبادئ اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية،التي تدعو الى اتخاذ تدابير استباقية مبنية على تقييم المخاطر.[1]

ثانيا: الأساس العلمي

تعتمد على نتائج تقييمات علمية دقيقة صادرة عن هيئات دولية متخصصة ، كهيئة الدستور الغذائي التي تصدر مواصفات تستند إلى ادلة علمية وتقارير.[2]

ثالثا: الطابع التشاركي

تقوم على أساس التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لضمان معايير موحدة وآليات فعالة ،وقد نصت منظمة التجارة العالمية على تشجيع التنسيق الدولي في مجال السلامة الغذائية.[3]

رابعا:المرونة والتطور

حيث تتكيف مع المستجدات العلمية والتقنية ،مثل تقنيات التتبع والكشف السريع عن الملوثات ،وقد اقر الدستور الغذائي بضرورة مراجعة معاييره بشكل دوري لضمان التكيف مع التقدم العلمي.[4]

[1] المادة5،اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية،منظمة التجارة العالمية ،1995.
[2] هيئة الدستور الغذائي،الدليل العام لإعداد المعايير،ط4. 2020.
[3] منظمة التجارة العالمية ،وثيقة مرجعية حول تطبيق اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية ،جنيف،2018.
[4] FAO and WHO,codex alimentarius procedural manual,28th edition,2020.

الفرع الثاني : أهداف الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية:تهدف هذه الحماية إلى تحقيق جملة من المقاصد،أبرزها :

أولا: ضمان صحة المستهلك

بمنع تداول الأغذية الملوثة او الضارة بالصحة ،وهو ما يشكل الهدف الرئيسي لمعظم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.[1]

ثانيا :تحقيق الامن الغذائي العالمي

من خلال مان توافر أغذية امنة في الأسواق الدولية ،كما جاء في تقارير منظمة الأغذية والزراعة بشأن دور السلامة الغذائية في دعم استقرار الإمدادات.[2]

ثالثا: تعزيز الثقة في التجارة الدولية

إذ توفر معايير موحدة تساعد على تسهيل التبادل التجاري وضمان سلامة الواردات والصادرات ،كما يظهر من خلال التنسيق بين منظمة التجارة العالمية وهيئة الدستور الغذائي.[3]

رابعا :الحد من انتشار الامراض المنقولة عبر الغذاء

عبر تطبيق نظم الرقابة والاستجابة السريعة لحالات الطوارئ.[4]

خامسا:دعم التنمية المستدامة

من خلال ربط السلامة الغذائية بحماية البيئة والصحة العامة والإقتصاد،كما ورد في وثيقة اهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2030.[5]

[1] WHO, FOOD SAFETY strategy 2022-2030,Geneva,2021.
[2]FAO,The State Of Food Security And Nutrition In The World,Rome,2023.
[3] WTO,Codex And Trade Facilitation :A Guide For Practitioners,Geneva,2019.
[4] WHOandFAO,INFOSAN annual report ,2022.
[5]الأمم المتحدة ،اهداف التنمية المستدامة،نيويورك،2015.

المبحث الثاني :الأساس القانوني للحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية

إن ضمان سلامة المنتجات الغذائية لم يعد مسألة داخلية خالصة، بل أضحى تحديا عالميا يستدعي وجود أسس قانونية دولية واضحة تنظم مختلف مراحل إنتاج وتوزيع وتداول الأغذية .ويعد هذا الأساس القانوني حجر الزاوية في صرح الحماية الدولية، إذ من خلاله يتم تأطير المسؤوليات، وتحديد الإلتزامات، ووضع الآليات الفنية والقانونية الكفيلة بالحد من المخاطر التي تهدد صحة المستهلكين على المستوى العالمي.

تطور هذا الإطار القانوني بفعل تزايد الحوادث المرتبطة بالأغذية،وتنامي التجارة الدولية للمنتجات الغذائية وتطور العلم والتكنولوجيا .مما حتم على المجتمع الدولي إقرار منظومة قانونية متكاملة قوامها اتفاقيات دولية ومعايير فنية، وتوجيهات صادرة عن منظمات متخصصة.

تعد سلامة المنتجات الغذائية أحد أبرز الاهتمامات العالمية في ظل ما يشهده العالم من تطور في تقنيات التصنيع الزارعي والصناعي، وتزايد حركة التجارة الغذائية عبر الحدود،وقد أفضى هذا الواقع إلى ضرورة إرساء إطار قانوني دولي يضمن حماية المستهلك من الأغذية غير المأمونة،ويحقق في الوقت نفسه التوازن بين السيادة الوطنية وحرية التجارة.

وقد تكون هذا الإطار من مجموعة من المصادر القانونية المتنوعة، منها ماهو مؤسساتي كالدستور الغذائي، ومنها ماهو تعاقدي كالاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، وفي مقدمتها اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، واتفاقية القواعد العوائق التقنية أمام التجارة، كما شملت منظومة الحماية القانونية معايير فنية دقيقة.

تبلورالإطار القانوني من خلال جملة من الهيئات الدولية والمراجع الفنية والاتفاقيات متعددة الأطراف، والتي ساهمت في إرساء قواعد قانونية ومعايير علمية تعزز من مستوى السلامة الغذائية، وتيسر في الوقت ذاته انسياب التجارة الدولية وفقا لمبدأ الحماية الصحية العادلة.

ويسلط هذا المبحث الضوء على أبرز مكونات هذا الأساس القانوني، من خلال دراسة المرجعية القانونية لهيئة الدستور الغذائي بوصفها الهيئة الفنية الدولية الأهم في هذا المجال، وتحليل اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية بوصفها الإطار التعاقدي الدولي الأساسي الذي يحكم الشروط الصحية للنفاذ إلى الأسواق،ثم التطرق إلى الاتفاقيات والمبادئ القانونية التي تنظم استخدام التقنيات الحديثة مثل تشعيع الأغذية كوسيلة لضمان سلامتها.

المطلب الاول :الدستور الغذائي كأساس لحماية سلامة المنتجات الغذائية

الفرع الاول : تعريف الدستور الغذائي

يعرف الدستور الغذائي هو مجموعة من مواصفات الأغذية والنصوص ذات الصلة (تتضمن مدونات سلوك وخطوط توجيهية وغير ذلك من التوصيات)التي أقرت دوليا، وتقدم في شكل موحد .وتهدف مواصفات الأغذية هذه والنصوص ذات الصلة إلى حماية صحة المستهلكين، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية .ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيه وإرساء التعاريف واشتراطات الأغذية للمساعدة في تنسيقها، ومن ثم تيسير التجارة الدولية.[1]

الدستور الغذائي مرادف للأغذية المأمونة والصالحة للجميع وفي كل مكان.[2]

يعتبرالدستور الغذائي هو مجموعة مواصفات ومدونات ممارسات وخطوط توجيهية وتوصيات أخرى وبعض تلك النصوص عام للغاية وبعضها الآخر محدد جدا.كما أن بعضها يتناول الشروط المفصلة المتعلقة بنوع من الأغذية أو بمجموعة منها :وبعضها الآخر يتناول تشغيل وإدارة عمليات الإنتاج أو تشغيل نظم الرقابة الحكومية حرصا على سلامة الأغذية وحماية المستهلك.[3]

أصبح الدستور الغذائي (CODEX ALIMENTARIUS) يمثل أحد أهم الأطر الدولية والتي تعنى بوضع معايير وتوجيهات وضوابط تهدف إلى ضمان سلامة الأغذية وحماية صحة المستهلك على المستوى العالمي. ويعد مرجعا رئيسيا في بناء السياسات الوطنية وفي تسوية النزاعات التجارية ذات الصلة بالسلع الغذائية.

الفرع الثاني :نشأة الدستور العالمي للغذاء وتطوره

ظهرت فكرة إعداد دستور دولي للغذاء في النصف الأول من القرن العشرين .نتيجة للوعي المتزايد بالمخاطر الصحية الناجمة عن الأغذية الملوثة. والحاجة إلى حماية المستهلك وتعزيز التجارة الدولية العادلة .وفي ظل هدا السياق برزت الحاجة إلى وضع معايير غذائية موحدة تضمن سلامة وجودة المنتجات الغذائية المتداولة عبر الحدود.[4]

[1]-برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، هيئة الدستور الغذائي، دليل الإجراءات، الطبعة الرابعة والعشرون، روما، 2015، ص20.

[2] https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/about-codex/ar/#c45333 3الموقع الرسمي للدستور الغذائي.

[3]- أضواء على الدستور الغذائي. إصدار جديد منقح.الدستور الغذائي.FAO/8909/J.VAN ACKER.بدون سنة النشر .ص5.بصيغة الpdf . تاريخ الاطلاع عليه يوم 2025/04/15 .

[4]-منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية,فهم الدستور الغذائي(الكودكس),الطبعة الثالثة,روما,2006,ص5.

تبنت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية سنة 1961 فكرة إنشاء هيئة لوضع معايير ومبادئ ونصوص غذائية .ألا وهي هيئة الدستور الغذائي والتي جاء إنشائها لتزايد المشكلات المرتبطة بالتسمم الغذائي وكذا تباين المعايير بين الدول مما أثر سلبا على التجارة الدولية وأثار قضايا تتعلق بحماية الصحة العامة .حيث كان الهدف من الهيئة منذ البداية هو إعداد دستور غذائي عالمي يتضمن معايير موحدة .تبنى على أساس علمي سليم .بما يحقق التوازن بين حماية صحة المستهلك وضمان العدالة في المبادلات التجارية.[1]

وفي عام 1963 تأسس الدستور الغذائي بشكل رسمي من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وذلك كمبادرة مشتركة بين المنظمتين بهدف حماية صحة المستهلك وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية . وقد عرف هذا المشروع لاحقا بإسم CODEX ALIMENTARIUS.وأصبحت الوثائق الصادرة عنه مرجعا أساسيا للتشريعات الوطنية والدولية في مجال سلامة الأغذية وجودتها.[2]

فالدستور الغذائي جاء نتيجة عملية تدريجية طويلة شاركت فيها شريحة واسعة من المجتمع الدولي، وقد شارك في العملية أشخاص كثيرون من شتى الإهتمامات والإختصاصات .وليس من المستغرب القول أن الدستور الغذائي سيبقى موجودا طالما أن حاجة أولئك الأشخاص .[3]

الفرع الثالث :مضمون دستور الغذاء العالمي وأهدافه :

أولا :مضمون دستور الغذاء العالمي :

يعد الدستور الغذائي هو مجموعة من المواصفات الغذائية الدولية التي أقرتها هيئة الدستورالغذائي .ويغطي هذا الدستور جميع الأغذية الرئيسية، مصنعة كانت أو شبه مصنعة أو طازجة .وعلاوة على ذلك يشمل الدستور الغذائي المواد التي تستخدم في تصنيع المنتجات الغذائية لتحقيق الأهداف الرئيسية المتوخاة،أي حماية صحة المستهلكين وتسيير الممارسات النزيهة في تجارة الأغذية .وتتعلق نصوص الدستور بنوعية الأغذية من ناحية النظافة العامة والناحية الغذائية، بما في ذلك المعايير الميكروبيولوجية .والمواد المضافة إلى الأغذية ومخلفات العقاقير البيطرية، ومبيدات الآفات والملوثات، ووضع البيانات على العبوات وعرضها .وطرق أخذ العينات وتحليل المخاطر .[4]

[1]-المرجع نفسه,ص8-9.
[2]-المرجع نفسه,ص10-11.
[3] أضواء على الدستور الغذائي.المرجع السابق .ص5.
[4]- المرجع نفسه,ص6.

يشمل الدستور الغذائي مواصفات لجميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنعة .أو شبه مصنعة أو خام. وتوزع على المستهلكين، وينبغي إدراج المواد التي تضاف ألى الأغذية في مراحل التجهيز التالية،بقدر ما تقتضي ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي .ويتضمن الدستور الغذائي أحكاما تتعلق بنظافة الأغذية، والمضافات الغذائية،ومخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية والملوثات، والتوسيم والعرض،وطرائق التحليل واخذ العينات والتفتيش على الواردات والصادرات وإصدار الشهادات.[1]

ثانيا:الأهداف الأساسية للدستور الغذائي :

إنّ الدستور الغذائي عبارة عن مجموعة من المواصفات الغذائية والنصوص المتصلة بها المعتمدة دولياً والمقدمة بطريقة متسقة. وترمي تلك المواصفات الغذائية وما يتصل بها من نصوص إلى تحقيق عدة غايات محورية، أبرزها :

أ-حماية صحة المستهلكين :خلال وضع مواصفات دقيقة للحد من الملوثات والمخاطر البيولوجية والكيميائية في الأغذية.

ب-ضمان نزاهة التجارة الدولية ;عبر تنسيق المواصفات بين الدول وتقليل الحواجز الفنية، وضمان الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية .

ج-توحيد المفاهيم العلمية وتوفير لغة مرجعية مشتركة تعتمد في تقييم المخاطر الغذائية.

د-دعم الدول النامية من خلال تقديم الإرشادات والمساعدة الفنية لبناء أنظمة رقابة فعالة.

ه-تشجيع الشفافية والتعاون في المسائل العلمية والتنظيمية المتعلقة بالغذاء.[2]

و-يهدف نشر الدستور الغذائي إلى إرشاد وتعزيز صياغة التعاريف والإشتراطات الخاصة بالأغذية وترسيخها من أجل المساعدة في المواءمة بينها، وبالتالي تيسير التجارة الدولية.

الفرع الرابع :الطابع القانوني للدستور الغذائي:

نجد أن مواصفات الدستور الغذائي تتميز بطبيعة غير ملزمة قانونا للدول الأعضاء .أي أنها طوعية من حيث الأصل. إلا أن هذا الطابع لايعني غياب أثرها القانوني بل أن هذه المواصفات تحمل طابعا شبه ملزم نتيجة لعدة إعتبارات عملية وقانونية، ما يمنحها قوة تأثير كبيرة على التشريعات والسياسات الغذائية الوطنية والدولية[3].

[1] برنامج المواصفات الغذائية المشتركبين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.المرجع السابق.ص20.

[2] نبذة عن الدستور الغذائي .المعايير الغذائية الدولية .متاح على الرابط.تاريخ الاطلاع 2025/04/01. https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/about-codex/ar/#c453333

[3] -منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية,المرجع السابق,ص12-13.

بحيث لايفرض الدستور الغذائي إلتزاما قانونيا مباشرا على الدول الأعضاء بتطبيق مواصفاته أو مدوناته ;إذ تظل الدول حرة في إعتماد ماترآه مناسبا لمصالحها الوطنية.

المطلب الثاني :اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية كأساس لحماية سلامة المنتجات الغذائية :

في إطار سعي المجتمع الدولي إلى تنظيم التجارة العالمية وضمان سلامة المنتجات الغذائية،جاءت اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية كأحد الأسس القانونية البارزة التي اعتمدت عليها منظمة التجارة العالمية لضمان التوازن بين حرية التجارة وحماية الصحة العامة .

الفرع الأول : تعريف اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية :

يقصد بتدابيرالصحة و الصحة النباتية التدابيرالتي تتضمن القوانين، المراسيم، اللوائح، المتطلبات و الإجراءات بما في ذلك معايير المنتج النهائي، العمليات وطرق الإنتاج، إجراءات الإختبار والتفتيش والتصديق والموافقة، معاملات الحجر الصحي بما في ذلك المتطلبات ذاتالصلة المتعلقة بنقل الحيوانات أو النباتات، أو مع المواد اللازمة لبقائهم أثناء النقل، أحكام بشأن التدابيرالإحصائية ذات الصلة وإجراءات أخذ العينات وطرق تقييم المخاطر، متطلبات التغليف والتوسيم المتعلقة مباشرة بسلامة الغذاء.[1]

الاتفاق حول تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية هو عبارة عن معاهدة دولية خاصة بالمنظمة العالمية للتجارة، حيث دخل حيز التنفيذ مع إنشاء هذه المنظمة وذلك سنة 1995.

الفرع الثاني :أهداف اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية :

اما عن أهدافها وبحسب ما نصت عليه الديباجة الخاصة بها فتتمثل في :العمل على الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان والنبات،والعمل على إعداد إطار خاص يضم مجموع القواعد التي ترمي الى حماية صحة الإنسان والنبات ووضعه للتنفيذ قصد الحد من تأثيرها السلبي على التجارة،تعزيز الاستخدام الموحد بين الدول المعنية من خلال مواصفات وتوصيات للتدابير الرامية إلى الحفاظ على صحة الانسان والنبات ومد يد العون للدول النامية في هذا المجال.[2]

[1]-الفقرة1,الملحق أ,اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية,منظمة التجارة العالمية,تم التوقيع عليها في مراكش بتاريخ 15ابريل 1994,ودخلت حيز التنفيذ في 1يناير1995.متاحة عبر الموقع الرسمي للمنظمة .تاريخ الاطلاع عليه2025/03/15 على الساعة 14.22
https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/15sps_01_e.htm

[2]-اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية ,ديباجة الاتفاقية,المرجع نفسه .متاحة على الموقع الرسمي تاريخ الاطلاع . https://www.wto.org/english/tratop_e/sps_e/spsagr_e_على عليه 2025/03/23 على الساعة 15.39 .

فهذا الاتفاق إذا يهدف إلى تحديد الشروط التي يمكن من خلالها أن تتبنى الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة وضع للتطبيق تدابير صحة الحيوان والأمن الصحي للاغذية،والصحة النباتية التي لها تاثير بطريقة أو بأ خرى على التجارة الدولية، فهو إذا يعمل على تشجيع هذه الدول على تأسيس التعليمات الوطنية الخاصة بأمن المواد أو المنتجات الغذائية والصحة الحيوانية أو النباتية على مجموع المقاييس والتوصيات المعنية ذات الطابع الدولي إن وجدت.[1]

تنص الفقرة 2من المادة 2من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية على مايلي :

"على البلدان الأعضاء عدم تطبيق أي تدابير لحماية صحة الانسان أو النبات، وأن تستند هذه التدابيرإلى المبادئ العلمية وعدم الإحتفاظ بها دون أدلة علمية كافية ..."

كما تنص الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية على مايلي :

"من أجل تحقيق التنسيق في تدابير حماية صحة الانسان والنبات على أوسع نطاق ممكن، على البلدان الأعضاء إقامة هذه التدابير وفقا لمقاييس أو إرشادات أو توصيات دولية، إذا وجدت، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق".

كما يشجع هذا الاتفاق أيضا الدول الأعضاء على تطبيق عملية تقييم المخاطر،والمقصود من هذه العملية أنه في حالة ما إذا كانت دولة تحاول تحقيق الأمن الغذائي والإرتقاء إذا بجودة منتجاتها الغذائية من خلال تحقيق مستوى معين من الأمن الصحي من الضروري تأسيس أعمالها في المجال المعني على تقييم المخاطر،وذلك قصد حماية صحة الإنسان من جهة، والحفاظ على الصحة الحيوانية والنباتية من جهة أخرى.غير أن هذا الأمر لا يمكن أن يتم قبل الأخذ بعين الإعتبار رأي التنظيمات الدولية الأخرى المختصة في هذا المجال والمتمثلة في ;

- هيئة الدستور الغذائي بالنسبة للأمن الغذائي
- المنظمة الدولية للصحة الحيوانية فيما يخص صحة الحيوان
- الاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بالصحة النباتية.

هذا ومن أهم بنود الاتفاق حول تطبيق تدابير الصحةوالصحة النباتية والمبادئء التي يستند عليها حسب ما تم تحديده من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية مايلي :

[1]-المرجع نفسه.

- ❖ تشجيع الدول على ملائمة إجراءاتها مع تلك الصادرة عن الهيئات الدولية ذات الأختصاص في المجال المعني.
- ❖ قبول المواصفات أو المقاييس الدولية الصادرة عن المؤسسات الثلاث المذكورة أعلاه-هيئة الدستور الغذائي، المنظمة الدولية للصحة الحيوانية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات -،وقبول أيضا التدابير الصادرة عن الدول الأخرى في حال مطابقتها للتدابير الدولية.
- ❖ تشجيع الدول على الاعتراف المتبادل بصحة الاحراءات المطبقة في الدول الأعضاء وبالتالي الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة الصادرة عن ذلك.

الفرع الثالث :الشروط التي تقرها الاتفاقية على الدول :

أما فيما يخص أهم الشروط التي يفرضها هذا الاتفاق على الدول الأعضاء فتتمثل في مايلي [1]:

- ❖ الاستناد في تدابير الصحة والصحة النباتية على الاليات الدولية.
- ❖ تمكين الدول من الأخرى بإبداء رأيها فيما يخص التدابير التي تصدرها خاصة في حال عدم اعتمادها للمعايير الدولية.
- ❖ قبول التدابير الصادرة عن الدول الأخرى واعتبارها مساوية للإجراءات الدولية في حال تحقيقها مستوى الحماية المطلوب.
- ❖ الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية وتكاليف المراقبة في البلد المستورد، إضافة إلى ما تكلفه أيضا إجراءات التقليل أو الحد من الأخطار.

تشكل اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية الإطار القانوني الدولي الأكثر تأثيرا في تنظيم تدابير سلامة الأغذية إذ ;

- تعترف رسميا بمعايير الدستور الغذائي كمراجع دولية معتمدة، وتمنحها قوة قانونية في حال النزاعات.
- تلزم الدول بتقديم مبررات علمية لأي تدبير غذائي يتجاوز المواصفات الدولية،مما يحد من العشوائية والتعسف.
- تعزز من قدرة الدول النامية على تطبيق أنظمة مراقبة غذائية دون خوف من اتهامات بحماية غير مشروعة.
- توفر أدوات للتظلم وتسوية المنازعات في حال الاعتراض على تدبير غذائي لدولة ما، مما يعزز الشفافية والمساءلة.

[1]- نوال بن لحرش، المرجع السابق، ص414.

وعليه نستخلص أن اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لا تنظم فقط الحق في اتخاذ تدابير صحية وغذائية، بل ترسم حدود هذا الحق وتفرض عليه ضوابط علمية وتجارية فقط.وهي بذلك تمثل حجر الأساس القانوني الذي يكمل دور الهيئات الفنية كالدستور الغذائي في حماية المستهلك وتنظيم التجارة في الأغذية.

تعتبر اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية إحدى الاتفاقيات متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية سنة 1994.وهي تنظم بدقة التدابير التي يمكن للدول اتخاذها لحماية صحة الانسان والحيوان والنبات من المخاطر الغذائية، وذلك في نطاق لا يشكل عائقا تعسفيا أو غير مبرر للتجارة الدولية .

كما تسمح الاتفاقية للدول باتخاذ تدابير وقائية لحماية الصحة العامة، لكنها تلزمها أن تكون تلك التدابير مبنية على أسس علمية وأن تستند إلى تقييم سليم للمخاطر، مع تجنب التمييز غير المبرر بين الدول الأعضاء .[1]

تتيح الاتفاقية لأعضاء منظمة التجارة العالمية وضع معاييرهم الخاصة لسلامة الأغذية، وصحة الحيوان، وصحة النبات. إلا أن هذه المعايير يجب أن تستند إلى مبادئ علمية، وتُطبق فقط بالقدر اللازم لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ويجب ألا تُميز بشكل تعسفي أو غير مبرر بين البلدان التي تسود فيها ظروف متطابقة أو متشابهة.

يُشجع الأعضاء على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، ولكن يجوز لهم اعتماد مستويات أعلى من الحماية إذا كان ذلك مبررًا علميًا أو قائمًا على تقييم مناسب للمخاطر. تُتيح اتفاقية الصحة والصحة النباتية للدول استخدام أساليب مختلفة للرقابة والتفتيش وإصدار الشهادات للتحقق من الامتثال للمعايير المعتمدة. تُعد الشفافية فيما يتعلق باللوائح الحكومية المتعلقة بالصحة والصحة النباتية أمرًا أساسيًا لتجنب العوائق غير الضرورية أمام التجارة.[2]

بحيث تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية صحة الانسان من الأغذية والحيوانات . هذا ومن أهم بنود الاتفاق حول تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والمبادئ التي يستند عليها حسب ما تم تحديده من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية مايلي[3]:

[1] -WORLD TRADE ORGANIZATION.(1995)

[2]-اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (1995).

[3] الموقع الرسمي المنظمة العربية للتنمية الزراعية https :www.aoad.org:تاريخ الاطلاع 2025/04/23 على الساعة.1.30

- تشجيع الدول على ملائمة إجراءاتها مع تلك الصادرة عن الهيئات الدولية ذات الاختصاص في المجال المعني.

- قبول المواصفات أو المقاييس الدولية الصادرة عن المؤسسات الثلاث المذكورة أعلاه-هيئة الدستور الغذائي، المنظمة الدولية للصحة الحيوانية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وقبول أيضا التدابير الصادرة عن الدول الأخرى في حال مطابقتها للتدابير الدولية.

- تشجيع الدول على الاعتراف المتبادل بصحة الاجراءات المطبقة في الدول الأعضاء وبالتالي الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة الصادرة عن ذلك.

اما فيما يخص أهم الشروط التي يفرضها هذا الاتفاق على الدول الأعضاء فتتمثل فيما يلي :

-الاستناد في تدابير الصحة والصحة النباتية على الآليات الدولية.

-تمكين الدول من الأخرى بإبداء رأيها فيما يخص التدابير التي تصدرها خاصة في حال عدم اعتمادها للمعايير الدولية.

-قبول التدابير الصادرة عن الدول الأخرى واعتبارها مساوية للإجراءات الدولية في حال عدم تحقيقها مستوى الحماية المطلوب.

-الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية وتكاليف المراقبة في البلد المستورد، إضافة إلى ما تكلفه أيضا إجراءات التقليل والحد من الأخطار.

تكتسي الاتفاقية طابعا ملزما للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتعد من بين الاتفاقيات التي لا يمكن التحفظ على أحكامها عند الانضمام إلى المنظمة .ويمكن لأي دولة تخل بإلتزاماتها في إطار الاتفاقية أن تكون محل تسوية نزاع دولي أمام جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مما يمنح هذه الاتفاقية قوة قانونية مباشرة في مواجهة الدول المخالفة.

كما تحيل الاتفاقية على ثلاث منظمات دولية لتحديد المعايير المرجعية والتي تتمثل في هيئة الدستور الغذائي، المنظمة الدولية للصحة الحيوانية، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.[1]

وبذلك فإن الدول التي تطبق معايير هذه الجهات يفترض أنها تمتثل لمبادئ اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، ولا يمكن الطعن في إجراءاتها الصحية إلا إن ثبت عدم علميتها أو تمييزه.

[1] اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (1995).

المطلب الثالث :اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة كأساس لحماية سلامة المنتجات الغذائية :

في إطار تنظيم التجارة الدولية وضمان انسياب السلع بين الدول دون تمييز أو تقييد غير مبرر،ظهرت الحاجة إلى ضبط العوائق الفنية التي قد تعيق هذا الانسياب،مثل الشروط التقنية أو متطلبات الوسم أو المطابقة.وضمن هذا السياق تم اعتماد اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة كواحدة من الاتفاقيات الأساسية التابعة لمنظمة التجارة العالمية،بهدف إيجاد توازن بين حق الدول في حماية مصالحها الصحية والبيئية،وضرورة تفادي استخدام المتطلبات الفنية كوسائل غير مباشرة لفرض قيود تجارية .

الفرع الاول :تعريف اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة الدولية :

شهدت التجارة الدولية خلال العقود الأخيرة تطورا ملحوظا،ليس فقط من حيث حجم المبادلات،وإنما أيضا من حيث تعقيد الإجراءات والمعايير التنظيمية التي تحكمها، مما أفرز تحديات جديدة أمام إنسيابية السلع والخدمات .وفي هذا السياق، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني دولي يوازن بين حق الدول في في حماية مصالحها المشروعة، كالصحة والسلامة وحماية المستهلك، وبين مقتضيات تحرير التجارة ومنع التمييز بين الشركاء التجاريين،ومن هنا جاءت اتفاقية العوائق التقنية امامالتجارة، كإحدى الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تمخضت عن جولة الأورغواي،وضمن النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية.[1]

تنص الفقرة 6 من المادة 2 من الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة على مايلي :

"يسهم الأعضاء بدور كامل في حدود مواردهم، في عمل هيئات التوحيد القياسي الدولي المناسبة، فيما يتعلق بإعداد مقاييس دولية للمنتجات التي اعتمد الأعضاء، أو يعتزمون اعتماد قواعد فنية بشأنها وذلك بغية تحقيق تناسق القواعد الفنية على أوسع أساس ممكن".

[1]-World Trade Organization .Agreement on technical barriers to trade (TBT).1994. متاح عبر الرابط
https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/17-tbt_e.htm. 2025/03/27 تاريخ الاطلاع الساعة22.36

الفرع الثاني :مبادئ اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة الدولية :

تعد اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة الدولية من الاتفاقيات الأساسية التي اعتمدتها منظمة التجارة العالمية عام 1995 الخاصة بالتجارة في السلع .والتي تعنى بتنظيم الإجراءات واللوائح الفنية التي قد تقيد انسياب السلع والخدمات في الأسواق الدولية .[1] من أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الاتفاقية :

أولا:مبدأ عدم التمييز

حيث تحظر على الدول الأعضاء تطبيق أي لائحة فنية تميز بين المنتجات الأجنبية والمحلية بطريقة غير مبررة،مثال للتوضيح :لا يجوز فرض معيار تعبئة على الحليب المستورد لا يفرض على الحليب المحلي.

ثانيا:مبدأ ضرورة وجود مبرر مشروع

حيث لا يجوز فرض المتطلبات الفنية إلا إذا كان لها هدف مشروع مثال :حماية الصحة أو السلامة ،حماية البيئة،منع الغش أو التظليل التجاري.

ثالثا:مبدأ الشفافية

تلزم الاتفاقية الدول بإخطار منظمة التجارة العالمية باي مشاريع لوائح فنية جديدة، مع منح مهلة للدول الأخرى لابداء الرأي.

رابعا:مبدأ التوافق مع المعايير الدولية

حيث تحث الاتفاقية الدول على اعتماد المعايير الدولية مثل معايير ISO معايير الدستور الغذائي كمرجع رئيسي في إعداد لوائحها، لتقليل العوائق أمام التجارة.[2]

تنطبق اتفاقية **العوائق التقنية أمام التجارة الدولية** على المواصفات الفنية مثل الحد الأدنى من محتوى المواد المضافة أو طريقة التعبئة والتغليف، والمعايير سواء كانت الزامية أو طوعية، طالما قد تؤثر على التجارة، وكذا إجراءات تقييم المطابقة كاختبارات المطابقة، الشهادات، والتفتيشات الميدانية .

وفي مجال الغذاء، تشمل الاتفاقية كل مايتعلق بتوسيم المنتجات، تاريخ الصلاحية، المعلومات الغذائية، العلامات التحذيرية، والشهادات الصحية .

[1] WTO.1995.AGREEMENT ON TECHNICAL BARRIERS TO TRADE. AGREEMENT).
[2] CODEX ALIMENTARIUS. الدستور الغذائي

رغم أن جوهر الاتفاقية تجاري، إلا أن لها تأثيرا مباشرا على سلامة المنتجات الغذائية، من حيث المواصفات القياسية، وتوسيم الأغذية، والاشتراطات الفنية الخاصة بجودتها وسلامتها.[1]

الفرع الثالث :أهداف اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة الدولية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

أولا: ضمان ألا تشكل اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة، عوائق غير مبررة أمام التجارة الدولية، دون أن تسلب الدول حقها السيادي في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة أو البيئة أو أمن المستهلك .فهي تسعى إلى تحقيق توازن بين الحاجة إلى تيسير التجارة الدولية من جهة، وحماية المصالح العامة من جهة أخرى، من خلال تشجيع الشفافية، وعدم التمييز، واللجوء إلى المعايير الدولية.[2]

ثانيا: تشجيع الدول على الاعتراف بنتائج اختبارات تقييم المطابقة للدول الأخرى.

ثالثا:تعزيز تطوير المعايير العالمية وتوفير توجيهات للحكومات حول كيفية تحسين هذه المعايير

رابعا:إلزام الدول بإنشاء نقاط استفسار لتوفير معلومات حول اللوائح الفنية وإجراءات الإختبار

خامسا:تقديم برنامج مساعدة تقنية للدول النامية لمساعدتها على مطابقة المعايير الدولية والمشاركة في تطويرها.

الفرع الرابع : العلاقة بين اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية واتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة الدولية

رغم أن كلتا الاتفاقيتين تهدفان إلى منع العوائق غير المبررة أمام التجارة الدولية، إلا أن بينهما فوارق جوهرية ;

- تهدف اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية إلى حماية صحة الإنسان، الحيوان والنبات من المخاطر المرتبطة بالأغذية،الأمراض،والآفات.تشمل التدابير المتعلقة بسلامة الأغذية مثل المواد المضافة، الملوثات، والمبيدات.فهي تركز على الصحة والسلامة.

- تغطي اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة الدولية جميع المتطلبات التقنية والمعايير الطوعية التي تضمن تلبية المنتجات لمواصفات معينة، مثل جودة السلع التعبئة والتغليف واللوائح الخاصة بالأجهزة الكهربائية والمركبات .فهي تهتم بالجوانب التقنية والجودة.

[1]-منظمة التجارة العالمية ,اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة العالمية,الطبعة الرسمية .جنيف-سويسرا .1994.ص3.

[2]-World Trade Organization .understanding the WTO-TECHNICAL BARRIERS TO TRADE .2024 متاح عبر الرابط https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/agrm4_e.htm تاريخ الاطلاع 2025/03/02 على الساعة 3.48

تكتسي هذه الاتفاقية أهمية خاصة في ميدان سلامة المنتجات الغذائية، إذ تعد اللوائح التقنية المتعلقة بالأغذية من أبرز التدابير الخاضعة لمقتضياتها، لاسيما عندما تستخدم كوسيلة لعرقلة التجارة تحت غطاء حماية المستهلك أو الصحة العامة.[1]

تقضي اتفاقات جولة أورغواي بأن تدخل مجموعات البلدان الأعضاء في اتفاقات تجارية فيما بينها لتحرير التجارة .وتعتبر اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية المعقودة بين كندا والولايات المتحدة والمكسيك اتفاقية من هذا النوع .وقد وقعت الأرجنتين والبرازيل وباراغواي وأوروغواي معاهدة اسنسيون التي انشأت السوق المشتركة الجنوبية .وفي إقليم آسيا والمحيط الهادي،أهذت ترتيبات التعاون الإقتصادي صيغتها النهائية بما يعرف الآن باسم-مجلس التعاون الاقتصادي لبلدان آسيا والمحيط الهادي -.وقد اعتمدت هذه التجمعات الإقليمية الثلاث تدابير تتفق مع المبادئ الواردة في اتفاقات جولة أورغواي التي تتعلق بواصفات الدستور الغذائي.[2]

ويشكل هذا تطورا مرضيا، خاصة وأن كلا الاتفاقين يطلب من الأعضاء أن يقوموا في حدود مواردهم "بالمشاركة بصورة كاملة "في عمل المنظمات الدولية المعنية بالمواصفات وأجهزتها الفرعية.[3]

واعتماد مواصفات الدستور الغذائي وإقرارها، بوصفها مواصفات مستندة إلى مبررات علمية لغرض كل من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة، يتسمان بأهمية كبيرة .فقد أصبحت تلك المواصفات جزءا لا يتجزأ من الإطار القانوني الذي يجرى في نطاقه تيسير التجارة الدولية من خلال تحقيق التناسق.وقد تم استخدام هذه المواصفات بالفعل بوصفها القاعدة التي يستند إليها في النزاعات التجارية الدولية، ومن المتوقع أن تتم الاستعانة بها على نحو متزايد في هذا الصدد.[4]

[1]-FAO.WTO AGREEMENTS AND FOOD SAFETY ،codex alimentarius-Thematic Areas ،2023. متاح عبر الرابط https://www.fao.org/fao-who-codex alimentarius/thematic-areas/wto/en/2025/03/10 تاريخ الاطلاع على الساعة 23.54

[2]-منظمة التجارة العالمية,لمحة عن جولة اورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف,1994.متاح عبر الموقع الرسمي .تاريخ الاطلاع عليه 2025/06/10 على الساعة 59: 01 .https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e.htm

[3]-المادة2 الفقرة6, اتفاقية العوائق التقنية اما التجارة ,1994.متاحة على الرابط .https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/17-tbt_e.htm تاريخ الاطلاع 2025/05/19 على الساعة 8.36.

[4]-أضواء على الدستور .المرجع السابق .ص30

المطلب الرابع :الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى المختلفة بشان السلامة الغذائية :

الفرع الأول :الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاق دولي حكومي موقع من أكثر من 180 بلدا[1]،يهدف إلى وقاية الموارد النباتية في العالم من تفشي الآفات والأمراض وغزوها،وتشجيع التجارة الآمنة .وقدمت الاتفاقية المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بوصفها أداتها الرئيسية لتحقيق أهدافها، ما يجعلها المنظمة العالمية الوحيدة في مجال وضع المعايير الخاصة بالصحة النباتية.

وقد انضمت أغلب دول العالم إلى هذه الاتفاقية، ويشرف على تنفيذها حاليا امانة اتفاقية وقاية النباتات الدولية، مقرها في منظمة الفاو،وتعد الاتفاقية واحدة مما يعرف ب "الأخوات الثلاث" التي يعترف بها اتفاق منظمة التجارة العالمية في ما يتعلق بتدابير الصحة والصحة النباتية، إلى جانب هيئة الدستور الغذائي في ما يتعلق ب بمواصفات سلامة الأغذية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان في ما يتعلق بمعايير صحة الحيوان.[2]

أولا:التعديلات الجوهرية على الاتفاقية :

أ-تعديل 1979 :حيث أدخل هذا التعديل تغييرات تنظيمية محدودة، وحافظ على الطابع التقليدي للاتفاقية كأداة للتعاون في مجال وقاية النباتات.

ب-تعديل 1997(الأهم) : وهو التعديل الذي أعطى الاتفاقية طابعها الحديث، ومن أبرز ما جاء فيه :

- التوسيع الواضح لمجال الاتفاقية ليشمل تسهيل التجارة الدولية إلى جانب حماية النباتات
- إدراج مفهوم تقييم المخاطر كأداة علمية لاعتماد التدابير [3];
- اعتماد مبدأ الشفافية في الإجراءات والقرارات ;
- الاعتراف بأهمية المعايير الدولية كمرجع في التجارة الزراعية

ثانيا :أهداف الاتفاقية :تهدف الاتفاقية إلى :

-الوقاية من إدخال وانتشار الآفات النباتية العابرة للحدود

[1]- www.fao.org .international plant protection convention.2025/04/26 تاريخ الاطلاع

[2]-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على الرابط التالي https://www.fao.org/plant-production-protection/in -action/governance-and-normative-work/ippc/a تاريخ الاطلاع 2025/04/26.

[3]-المادة 4الفقرة ومن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات .منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .النص المعدل الجديد .ط2.روما 2001.

-وضع وتنفيذ تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية
-حماية البيئة والتنوع البيولوجي من الآفات الغازية
-تنسيق التعاون بين الهيئات الوطنية والإقليمية المختصة بوقاية النباتات

-حيث تشمل تدابير الصحة النباتية بموجب الاتفاقية :إجراءات الحجر الزراعي، التفتيش،الشهادات النباتية،[1] وتدابير ما بعد الدخول(مثل المعالجة أو الحرق أو العزل).[2]

ثالثا:المعايير الدولية :تصدر الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مجموعة من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، ومن أشهرها :

- ISPM 2 ;إطار تقييم المخاطر النباتية ;
- ISPM 5 ;معجم المصطلحات النباتية ;
- ISPM15 ;متعلق بمعالجة المواد الخشبية المستخدمة في التغليف ;

هذه المعايير تعد ملزمة للدول في إطار اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية،ويعتد بها في تسوية النزاعات التجارية المتعلقة بالصحة النباتية.

أصبحت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أداة قانونية مرجعية لكل ما يتعلق بالمنتجات الزراعية في التجارة الدولية، لاسيما إذا ما يتعلق ب :

-إجراءات الاستيراد والتصدير للنباتات [3];
-منع انتقال الآفات أو الأمراض النباتية بين الدول ;
-تقييد الحواجز الصحية غير المبررة التي قد تفرضها بعض الدول تحت ذريعة حماية البيئة.

وتستخدم أحكام الاتفاقية في تسوية النزاعات ضمن منظمة التجارة العالمية، لاسيما عندما يتعلق الامر بالمخاطر النباتية ونقل الآفات عبر التجارة.[4]

الفرع الثاني: اتفاقية روتردام بشأن الاجراء المسبق عن علم وتأثيرها على سلامة المنتجات الغذائية

هي معاهدة دولية تهدف إلى تعزيز تقاسم المسؤوليات بين الدول فيما يتعلق باستيراد المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، تم اعتمادها في روتردام، هولندا في 10

[1]-المادة5من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.النص المعدل الجديد2001،
[2]-المادة9.المرجع نفسه.
[3]-المادة7.المرجع نفسه.
[4] المادة13.المرجع نفسه.

سبتمبر 1998ودخلت حيز التنفيذ في 24 فبراير 2004،وهي ثمرة تعاون مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

تعمل الاتفاقية على تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، مما يسمح للدول المستوردة باتخاذ قرارات مستنيرة بشان قبول أو رفض استيراد مواد كيميائية خطرة معينة. كما تفرض على الدول المصدرة التأكد من أن المنتجين داخل أراضيها يمتثلون للقيود المفروضة على هذه المواد.[1]

أولا :مبادئ الاتفاقية

أ-مبدا الموافقة المسبقة عن علم Prior Informed Consent :يشترط على الدولة المصدرة للمواد المدرجة في الاتفاقية الحصول على موافقة صريحة من الدولة المستوردة قبل إرسال الشحنة،مما يسمح للأخيرة بتقييم مدى خطورة المادة واتخاذ قرار سيادي بشأن استيرادها.

ب-آلية الإدراج :تتضمن الاتفاقية ملحقات تضم قائمة المواد الكيميائية والمبيدات التي يشترط فيها تطبيق نظام **PIC**،حيث تخضع هذه القوائم للمراجعة الدورية من قبل لجنة مراجعة المواد الكيميائية، بناءا على بيانات السلامة والتقييمات العلمية.

ج-تبادل المعلومات والشفافية ;تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بالإبلاغ عن إجراءات الحظر أو التقييد المتخذة محليا ضدة مادة معينة،**و**الحوادث أو الأضرار الناتجة عن استخدام المواد،**و**القوانين الوطنية ذات الصلة.

-ثانيا :أهداف الاتفاقية : تهدف الاتفاقية إلى :

-تشجيع تبادل المعلومات بين الدول بشأن المواد الكيميائية الخطرة، وتحقيق الموافقة المسبقة عن علم قبل استيرادها أو تصديرها، بهدف حماية صحة الإنسان والبيئة

-تسهيل تبادل المعلومات حول خصائص هذه المواد

-توفيرألية لاتخاذ قرارات وطنية بشأن استيرادها وتصديرها،مع ضمان نشر هذه القرارات بين الدول الأطراف.

[1] الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة.www.fao.orgاتفاقية روتردام بشان تطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات افات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية.الدورة السابعة والعشرون بعد المائة.روما، 2004/11/27 .

ثالثا :العلاقة غير المباشرة باتفاقيات سلامة الأغذية :رغم أن اتفاقية روتردام لاتختص تنظيما بسلامة الاغذية،إلا أن تأثيرها يمتد إلى هذا المجال وذلك من خلال :

أ-ضبط استخدام المبيدات ; المواد الكيميائية التي تستخدم في الزراعة وتدخل في إنتاج الأغذية، مثل مبيدات الآفات،تخضع لمراقبة صارمة ضمن الاتفاقية، وبالتالي فإن الحد من تداولها عالميا يحد من التلوث الكيميائي في المنتجات الغذائية.

ب-التنسيق مع اتفاقيات أخرى ;تتكامل اتفاقية روتردام مع اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،واتفاقية بازل بشان النفايات الخطرة،واتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

يمكن توسيع الأثر الإيجابي للاتفاقية على سلامة الغذاء وذلك من خلال إدراج مزيد من المبيدات ذات الاستخدام الغذائي في قوائم الاتفاقية، وكذا تعزيز التنسيق مع منظمات الأغذية والصحة لتبادل البيانات حول المخاطر المشتركة،ودعم الدول النامية بالتجهيزات الفنية والتدريب لمراقبة الواردات الزراعية،مع ربط التفاقية بشكل صريح بمبادئ سلامة الغذاء في المراجعات المستقبلية لنصوصها.

يتبين أن اتفاقية روتردام، رغم تركيزها الظاهري على تنظيم التجارة بالمواد الكيميائية الخطرة، تمثل ركيزة وقائية مهمة لحماية سلسلة الغذاء من التلوث بالمبيدات السامة، وذلك من خلال منع تسرب المواد المحظورة أو الشديدة السمية إلى سلاسل الإنتاج الزراعي والغذائي.لكن تفعيل هذا الدور يتطلب مزيدا من التنسيق الدولي،والإلتزام القانوني، وتعزيز القدرات المحلية،بما يسهم في تحقيق نظام غذائي عالمي أكثر أمانا واستدامة.[1]

الفرع الثالث: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها

تمثل النفايات الخطرة تحديا بيئيا وصحيا عالميا،نظرا لما تحتويه من مواد سامة وكيميائية ملوثة قد تؤدي إلى تدهور التربة والمياه،وتنتقل أثارها إلى الإنسان من خلال السلسة الغذائية.ومن هذا المنطلق، اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية بازل لعام 1989للحد من النقل العابر للحدود للنفايات الخطرة،وتنظيم أساليب التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.[2]

[1]-اتفاقية روتردام بشان تطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية.المعتمدة في 10 سبتمبر1998.والمنشورة في الأمم المتحدة .سلسلة المعاهدات رقم1/38/1998 ==.يراجع أيضا FAO ET UNEP,Rotterdam convention on the prior informed consent procedure for certain hazardous chemicals and pesticides in international trade,Rome-Geneva.1998

[2] -اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.المعتمدة بتاريخ 22مارس 1989.والمنشورة ضمن وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئةUNEP.يراجع أيضا BASEL CONVENTION ON THE CONTROL OF TRANSBOUNDARY

وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تركز مباشرة على سلامة الأغذية، إلا أن تأثيرها في هذا المجال غير مباشر ومهم، خاصة من حيث منع تلوث مصادر الغذاء بمواد مسرطنة أو سامة قد تنتج عن سوء إدارة النفايات الصناعية أو الزراعية.

اتفاقية بازل هي اتفاقية دولية متعددة الأطراف تم اعتمادها في 22 مارس 1989 في مدينة بازل السويسرية، ودخلت حيز التنفيذ في 5 مايو 1992، وذلك تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP.حيث جاء كرد فعل على كوارث بيئية ناتجة عن تصدير النفايات السامة من دول الشمال الصناعي إلى دول الجنوب ذات الرقابة المحدودة.[1]

تكمن علاقة الاتفاقية بسلامة المنتجات الغذائية بعدة نقاط وفق مايلي :

1-التلوث الأرضي والمائي :سوء إدارة النفايات الخطرة يؤدي إلى تسربها إلى البيئة،مما يلوث التربة الزراعية والمياه الجوفية والسطحية، وبالتالي ;

- تنتقل الملوثات إلى النباتات المزروعة (خضروات.فواكه.أعلاف) ;
- تصل هذه الملوثات إلى الحيوانات التي تتغذى عليها ;
- ينتهي الأمر بتناول الإنسان منتجات ملوثة،بما يهدد سلامة الغذاء وصحة المستهلك.

2-أثر المواد الكيميائية الصناعية والزراعية :حيث تشمل الاتفاقية أنواعا مختلفة من النفايات منها :

- النفايات الصناعية والطبية.
- المخلفات الكيميائية والزراعية(مبيدات قديمة أو منتهية الصلاحية)
- مخلفات الصناعات الغذائية وصناعة الأدوية والتي تشكل خطورة عالية إن لم تعالج وفق معايير بيئية.
- وبعض النفايات التي تحتوي على معادن ثقيلة أو مواد مشعة.

حيث تهدف الاتفاقية إلى تقليل هذه النفايات عبر الحدود، وضمان إدارتها ومعالجتها بطريقة لا تهدد الصحة العامة ولا تلوث البيئة، وتمنع تصدير النفايات من الدول الصناعية إلى الدول ذات القدرات البيئية المحدودة، مما يجنب هذه الدول تلوث مواردها الزراعية والغذائية بنفايات لا تستطيع إدارتها.

يتضح من خلال تحليل اتفاقية بازل أن هذه الأداة القانونية الدولية،ورغم عدم تركيزها المباشر على سلامة الاغذية،تعد ركيزة أساسية في الوقاية من الملوثات التي قد تتسرب إلى السلسة الغذائية نتيجة

MOVEMENTS OF HAZARDOUS WASTES AND THEIR DISPOSAL,UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME.1989.

[1]اتفاقية بازل ، المرجع سابق.

سوء إدارة النفايات الخطرة. فبحظر نقل هذه النفايات إلى الدول غير القادرة على التعامل معها، وبفرض معايير للتخلص السليم بيئيا،تسهم الاتفاقية في حماية التربة والمياه والمحيط الحيوي الزراعي من التلوث الكيميائي الذي يشكل خطرا كبيرا على سلامة الغذاء وصحة الإنسان .

غير أن فاعلية هذا الأثر تظل مرهونة بمدى إلتزام الدول بتطبيق الاتفاقية وتطوير بنيتها الرقابية،فضلا عن الحاجة إلى تنسيق أوثق بين اتفاقية بازل والآليات الدولية الخاصة بسلامة الأغذية،بما يعزز التكامل بين الحماية البيئية والحماية الغذائية في إطار تنموي مستدام.[1]

الفرع الرابع :أهم البروتوكولات الاختيارية في مجال حماية سلامة المنتجات الغذائية

إلى جانب الاتفاقيات الدولية الأساسية، ظهر في القانون الدولي البيئي والصحي عدد من البروتوكولات الإختيارية التي تصدر كإضافات أو مكملات للاتفاقيات الدولية الأصلية،وذلك بهدف معالجة مواضيع فنية دقيقة أو مستجدة، وتعزز من فعاليتها في مواجهة التحديات المتصاعدة المرتبطة بسلامة البيئة، الصحة العامة وسلامة المنتجات الغذائية، دون أن تفرض إلتزامات مباشرة على جميع الأطراف[2].

تؤثر هذه البروتوكولات في تنظيم نقل وتداول المنتجات الزراعية،وتدعم وضع قيود قانونية على دخول الملوثات والمخاطر البيولوجية الى السلسة الغذائية، مما يجعلها أداة غير مباشرة لكن فعالة لضمان سلامة الغذاء على المستوى الدولي.[3]

أولا: بروتوكول كيوتو وعلاقته بالسلامة البيئية للأغذية

بروتوكول كيوتو هو بروتوكول دولي ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخUNFCCC، وقع سنة 1997 ودخل حيز التنفيذ عام 2005.ويعد أول صك قانوني ملزم يلزم الدول الصناعية بتخفيض إنبعاثات غازات الاحتباس الحراريGHGs، بنسبة لا تقل عن 5.2%مقارنة بمستويات عام 1990، خلال الفترة الأولى من الإلتزام 2008-2012.[4]

حيث أتاح البروتوكول ثلاث آليات للتنفيذ :

-آلية التنمية النظيفة; تسمح للدول الصناعية بتنفيذ مشاريع في الدول النامية مقابل ارصدة انبعاثات .

[1]- المرجع نفسه.

[2]-محمد السعيد الدقاق,القانون الدولي البيئي,دراسة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية,دار النهضة العربية,القاهرة,2010,ص145.

[3]-FAO,Food Safety and Quality :biotechnology and Biosafety,Rome,2019.

[4]-المادة3، بروتوكول كيوتو، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ، 1997.

-آلية التنفيذ المشترك

-مشاريع خفض الإنبعاثات بين الدول المدرجة في المرفق الأول.

-نظام تجارة الانبعاثات ETS

-يتيح بيع وشراء حقوق الإنبعاثات بين الدول، ورغم أن البروتوكول لم يتناول بشكل مباشر سلامة الأغذية، فإن تداعياته على المناخ والزراعة والبيئة تلقي بضلالها على الأمن الغذائي وجودة المنتجات الزراعية.

أ-العلاقة غير المباشرة بين البروتكول كيوتو وسلامة المنتجات الغذائية

1-**تغير المناخ كعامل خطر على سلامة الغذاء** :أدى تغير المناخ إلى تراجع خصوبة التربة وزيادة التصحر،وتغيرات في أنماط هطول الأمطار والجفاف،وتغير مواسم الزراعة وحالات الافات الزراعية.

كل ذلك ينعكس على سلامة المنتجات الغذائية، من حيث زيادة تعرضها للعفن، أوالحشرات،أو التلوث الكيميائي بسبب تقنيات التكيف الزراعي[1].وبالتالي فإن تخفيض الإنبعاثات وفق كيوتو يدعم استقرار النظم الزراعية والغذائية.

2-حماية الموارد البيئية المرتبطة بالغذاء : يشجع البروتوكول على اعتماد طاقة نظيفة،وتقنيات زراعية أقل ضررا، مما يقلل من : تلوث المياه والتربة،وتدهور جودة الهواء، وهو عامل يؤثرفي سلامة إنتاج الأغذية وتخزينها،وانتشار نفايات صناعية تضر بالبيئة الغذائية.[2]

3-**دعم نهج "الزراعة الذكية مناخيا"** :وذلك من خلال الإلتزام بكيوتو،تطورت برامج الزراعة المستدامة،بما فيها :تقنيات الزراعة العضوية،واستخدام أصناف مقاومة للمناخ،وإدارة رش المبيدات بطرق أكثر أمانا.

ب-التحديات التي تحد من الأثر الغذائي لبروتوكول كيوتو :غياب النصوص الصريحة التي تربط بين المناخ وسلامة الأغذية، مما يجعل العلاقة غير مباشرة وتخضع للتفسير،إلى جانب ضعف إلتزام بعض الدول الصناعية،مثل انسحاب الولايات المتحدة في 2010،مما أضعف فاعليته العالمية[3]،ونقص التمويل

[1] -IPPC ،Climate Change and Food Safety Report ،2014.
[2] FAO And WHO ،''Climate Change ;Implications For Food Safety''.2020.
[3] Bodansky ،Daniel ، The Art And Craft Of International Environmental Law ،Harvard University Press ،2010.p236.

والتقنيات في الدول النامية، ماجعل من الصعب تنفيذ آليات التنمية النظيفة المتعلقة بالقطاع الزراعي والغذائي.[1]

أظهر بروتوكول كيوتو أن أي تحرك عالمي اتجاه المناخ ستكون له بالضرورة انعكاسات على النظام الغذائي، ورغم أن مساهمته في هذا المجال كانت غير مباشرة، إلا أنها تمثل لبنة مهمة في تطور الوعي الدولي بمخاطر التغيير المناخي على سلامة الأغذية وجودتها وتوافرها. ومن ثم فإن إدراج مفاهيم السلامة الغذائية من بروتوكولات المناخ المستقبلة يعد خطوة ضرورية لتأمين حماية شاملة ومتكاملة.[2]

ثانيا :بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

في ظل التطور السريع في التكنولوجيا الحيوية، شهد العالم خلال العقود الأخيرة إدخال كائنات حية معدلة وراثيا إلى سلاسل الإنتاج الغذائي،سواء في الزراعة أو التصنيع الغذائي.[3]

ورغم ما توفره هذه الكائنات من فوائد إنتاجية واقتصادية، فإن استخدامها أثار مخاوف علمية وأخلاقية وقانونية متزايدة بشأن سلامة الأغذية،و تأثيرها على الصحة العامة والتنوع البيولوجي والنظم البيئية.[4]

ومع غياب اليقين العلمي حول المخاطر المحتملة طويلة المدى لهذه الكائنات،بات من الضروري وجود إطار قانوني دولي يعنى بتنظيم نقلها وتداولها عبر الحدود، خاصة عندما تستخدم في إنتاج المواد الغذائية.[5]

[1] - انظر ,اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ,بروتوكول كيوتو,1997,متاح على الموقع الرسمي : https://unfccc.int/kyoto_protocol . ويراجع كذلك :
Food And Agriculture Organization ,Climate change :Unpacking the burden on food safety,Rome.2020

[2]-المرجع نفسه.

[3]-منظمة الأغذية والزراعة ,الكائنات المعدلة وراثيا,روما ,2019.متاح على الموقع الرسمي للمنظمة https://www.fao.org
انظر أيضا اتفاقية التنوع البيولوجي ,بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية,مونتريال,2000.

[4]- منظمة الأغذية والزراعة ، المرجع السابق .

[5]-المرجع نفسه.

وفي هذا السياق جاء بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية كألية قانونية تابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ليعكس مدى الحيطة في التعامل مع الكائنات المعدلة وراثيا،ويوفر أدوات تنظيمية لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة والغذاء من آثار هذه الكائنات.[1]

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية هواتفاق دولي ملزم قانونيا،أقر في مدينة قرطاجنة بكولومبيا سنة 2000،ودخل حيز التنفيذ في 11 سبتمبر2003،ويعد أحد البروتوكولات الملحقة باتفاقية التنوع البيولوجي.

وفقا للنهج التحوطي (مبدأ الحيطة)الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية،فإن هذا البروتوكول يهدف إلى ضمان مستوى كاف من الحماية أثناء نقل وتداول واستخدام الكائنات الحية المحورة،وخصوصا تلك المعدة للتغذية أو المعالجة أو الزراعة، بما يضمن عدم الإضرار بصحة الإنسان أو بالتنوع البيولوجي،ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود.[2]

يعد بروتوكول قرطاجنة أحد أبرز الأطر القانونية الدولية التي طورت أليات تنفيذية وعملية للتعامل مع مخاطر الكائنات الحية المحورة وراثيا،سواء على البيئة أو على صحة الإنسان، وذلك من خلال مجموعة من الأدوات التعاقدية والتنظيمية ذات الطابع الوقائي والتنسيقي،والتي تشمل :

أ-إجراء "الموافقة المسبقة عن علم :يلزم البروتوكول الدول المصدرة للكائنات الحية المحورة، بإخطار الدول المستوردة مسبقا قبل أي عملية نقل عابرة للحدود،وتقديم كافة البيانات التقنية اللازمة لتقييم المخاطرالمحتملة. وتعتبر هذه الآلية ركيزة أساسية لضمان سيادة الدول في اتخاذ قرارات قائمة على معلومات علمية، مع منحها الحق في القبول أو الرفض أو طلب توضيحات إضافية.[3]

ب-مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية : أنشئ البروتوكول مركزا عالميا للمعلومات يعرف ب"مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية"،يعد بمثابة منصة إلكترونية رسمية لتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالكائنات المحورة وراثيا، بما في ذلك تقارير تقييم المخاطر،تدابير الرقابة، التشريعات الوطنية، والحوادث المحتملة.وهذا يسهم في تعزيز التعاون الدولي في مجال تقييم سلامة الأغذية ذات الأصل المحور وراثيا.[4]

[1]-المرجع نفسه.
[2]-المادة 1,المرجع نفسه.
[3]-المواد من 7 الى 10، المرجع نفسه.
[4]-المادة 20.المرجع نفسه.

ج-تعزيز تقييم المخاطر الصحية والغذائية للكائنات المحورة : يفرض البروتوكول على الدول الأطراف أن تجري تقييما علميا دقيقا لكل كائن محور يتم استيراده أ وتداوله،ويتضمن هذا التقييم تحليل مكوناتها الوراثية ومدى احتمال تسببها في تحسس غذائي أو سمية أو التأثيرات المحتملة على الجهاز الهضمي.[1]وتعد هذه الخطوة جوهرية في الحفاظ على سلامة الأغذية المتداولة على المستوى الدولي.

د-مبدأ التحوط كإجراء عملي /تمكين الدول من رفض استيراد الأغذية المحورة عند وجود شكوك علمية : يمكن للدول، في إطار هذا البروتوكول، اتخاذ تدابير وقرارات احترازية حتى في حال غياب اليقين العلمي القاطع .أي أنه يكفل لها الحق في رفض استيراد أغذية تحتوي على مكونات محورة وراثيا إذا كانت هناك مؤشرات أولية بوجود خطر صحي محتمل.[2]وهذه الآلية تعد من تجليات التطبيق العملي لمبدأ التحوط في القانون الدولي البيئي.

ه-إرساء الشفافية في تداول الأغذية المحورة : يشترط البروتوكول أن تحتوي المستندات المرافقة لأي شحنة غذائية تحتوي على كائنات محورة وراثيا على بيانات واضحة بشأن طبيعة المادة ومصدرها الوراثي واستخدامها النهائي(غذاء أو علف أو زراعة).[3]

وهذه الشفافية تعد أداة مهمة لتمكين الدول من تتبع المنتجات الغذائية وتفادي إدخال عناصر ضارة إلى الأسواق الوطنية[4] .يمثل بروتوكول قرطاجنة أداة قانونية ذات بعد وقائي في ميدان سلامة الأغذية، إذ يمكن الدول من دخول الكائنات المعدلة وراثيا إلى سلاسلها الغذائية،والتحكم في تداولها على أسس علمية وبيئية وصحية متوازنة،مما يجعل منه ركيزة أساسية ضمن الآليات الدولية لحماية صحة الإنسان وضمان سلامة الغذاء عالميا.[5]

[1]-المادة 15، المرجع نفسه.
[2]-الفقرة 6من المادة10والمادة 11، المرجع نفسه.
[3]- المادة 18، المرجع نفسه.
[4]- المادة 18، المرجع السابق.
[5]-نادية حسن,السلامة الحيوية للكائنات المعدلة وراثيا في القانون الدول :دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول قرطاجنة,مذكرة ماجستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعةقسنطينة1 .الجزائر, 2018,ص89.

الفصـــــــل الثانـي

الآليات الدولية لحماية سلامة المنتجات الغذائية

الفصل الثاني :الآليات الدولية لحماية سلامة المنتجات الغذائية

تعد سلامة المنتجات الغذائية من القضايا المحورية في النظام الغذائي العالمي، إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بصحة الإنسان من جهة، وبالاستقرار الاقتصادي والتجاري من جهة أخرى. ومع تطور سلاسل الإمداد الغذائي واتساع نطاق التبادل التجاري الدولي، أصبحت الحاجة ملحة إلى وضع آليات حماية فعالة تضمن سلامة الأغذية في جميع مراحل الإنتاج والتصنيع والتوزيع.

وفي ظل تنامي المخاطر الصحية الناتجة عن الأغذية الملوثة أو غير المطابقة للمعايير،بادرت الدول عبر مؤسساتها والمنظمات الدولية إلى تطوير منظومة حماية متكاملة، تقوم على أسس علمية وتشريعية وتطبيقية .ولا تقتصر هذه الآليات على الجوانب الوقائية فقط، بل تشمل أيضا أنظمة للرقابة والرصد والتقييم،مما يسهم في تعزيز الثقة المتبادلة بين الدول وتحقيق الحماية المشتركة للمستهلكين.

حيث تطورت هذه الآليات بشكل متنوع والتي صنفت وفق ثلاث مستويات رئيسية،الاليات المؤسساتية الدولية والتي تمثل الجانب التنظيمي والاشارافي للمنظومة العالمية ،وتتمثل في المنظمات والهيئات الدولية التي تضطلع بوضع المعايير،وتوفير الخبرة الفنية ومتابعة تنفيذ السياسات الغذائية في الدول الأعضاء كمنظمة الصحة العالمية ،ومنظمة الأغذية والزراعة ،وهيئة الدستور الغذائي ،وكذا الآليات الاتفاقية الدولية والتي تشكل الاطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الدول من جهة،ويحدد جدود تدخلها في مجال السلامة الغذائية من جهة أخرى.كاتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية ،واتفاقية العوائق التقنية اما التجارة الدولية بالإضافة بعض الصكوك التي تعالج قضايا دقيقة في السلامة كبروتوكول قرطاجنة واتفاقية روتردام .

يتناول هذا الفصل أبرز آليات الحماية الدولية المعتمدة لضمان سلامة المنتجات الغذائية، من خلال تسليط الضوء على دور الهيئات والمنظمات الدولية المختصة، وكذلك الاتفاقيات القانونية التي تشكل اطارا ملزما للدول، وصولا الى الاليات الفنية المعتمدة في ضبط جودة وسلامة الأغذية،مثل نظام تحليل المخاطر، والمعايير المكروبيولوجية، وأنظمة التتبع والانذار المبكر.

المبحث الأول :الهيئات المتخصصة في ضمان حماية سلامة المنتجات الغذائية

في ظل تعقّد سلاسل الإنتاج الغذائي وتزايد التحديات المرتبطة بالمخاطر الصحية والبيئية، لم تعد الآليات التعاقدية وحدها كافية لضمان سلامة المنتجات الغذائية وحماية المستهلك. ولذلك، برزت إلى جانبها مجموعة من الآليات غير التعاقدية التي لا تستند إلى إلتزامات قانونية مباشرة بين الأطراف، لكنها تلعب دورًا حيويًا في تعزيز مستويات السلامة والجودة في الأغذية المتداولة محليًا ودوليًا.

وتتمثل هذه الآليات في مجموعة من السياسات والممارسات والمعايير الفنية والإدارية التي تصدرها أو تشرف عليها جهات دولية، من بينها هيئة الدستور الغذائي التي تُعد من أبرز الأطر المرجعية العالمية في هذا المجال، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية كمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية،.

حيث يهدف هذا المبحث إلى دراسة هذه الآليات غير التعاقدية من حيث طبيعتها، وأهميتها في تحقيق السلامة الغذائية، ومدى فاعليتها في تقليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات الغذائية، مع التوقف عند النماذج الأكثر تأثيرًا، مثل هيئة الدستور الغذائي، باعتبارها مرجعًا دوليًا في تطوير المعايير الفنية ذات الصلة، إلى جانب استعراض إسهامات باقي المنظمات الدولية في هذا الإطار.

المطلب الأول :هيئة الدستور الغذائي

في إطار الجهود الدولية الرامية إلى ضمان سلامة الأغذية وتعزيز جودة المنتجات الغذائية المتداولة عالميًا، برزت هيئة الدستور الغذائي كإحدى أهم الآليات غير التعاقدية التي تلعب دورًا محوريًا في تنظيم المعايير والمواصفات الفنية للغذاء. وقد جاءت هذه الهيئة استجابة للحاجة المتزايدة إلى إطار دولي موحد يوجه الدول في وضع السياسات الرقابية والوقائية، ويسهم في حماية صحة المستهلك وتعزيز الشفافية في التجارة الغذائية.

تعد هيئة الدستور الغذائي واحدة من أهم الهيئات الدولية التقنية أنشئت سنة 1963 بموجب مبادرة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية. والتي تساهم بشكل كبير في ضمان سلامة الأغذية على المستوى العالمي لتكون بمثابة المرجع العالمي في تطوير المعايير والمواصفات الغذائية الدولية .[1]

[1] منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية,"حول هيئة الدستور الغذائي ".متاح على الموقع-https://www.fao.org/fao-who تاريخ الاطلاع 2025/06/16 على الساعة 22.58 codexalimentarius/about-codex

فعلى اعتبار أنه لا وجود لصحة جيدة بدون تغذية صحية وأن إنتاج الغذاء في ظروف صحية يؤثر بطريقة إيجابية على الصحة تم الاتحاد بين الإنتاج الغذائي الزراعي والصحة بهدف إنشاء الدستور الغذائي.[1]

ومن الأسباب الرئيسية التي دفعت كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الى إنشاء هيئة الدستور الغذائي للاكتشاف المتقدم للأخطار التي يمكن أن يشكلها الغذاء ذا المظهر الصحي والتقنيات الحديثة والمعقدة لإنتاج الأغذية وزيادة التبادل التجاري الدولي، إضافة إلى الرغبة والسعي إلى تحقيق حماية أفضل للمستهلك.[2]

هذا وتعتبر هذه الهيئة-هيئة الدستور الغذائي -أنها الجهة المختصة بإعداد المواصفات أو المقاييس الدولية في مجال الأمن الصحي للغذاء، تشجيع التجارة المشروعة في مجال الغذاء وتنسيق أعمال المنظمات الدولية في المجال المعني، حيث تجتمع هذه المقاييس في ما يسمى بالدستور الغذائي الذي يتضمن وإلى جانب هذه المواصفات الخطوط التوجيهية ومدونات الممارسات الدولية المتعلقة بالأغذية،وغيرها من المواصفات العامة المتضمنة لمختلف الشروط الخاصة بالأغذية وشروط صحتها.[3]

الفرع الأول :الأهداف الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي

تسعى هيئة الدستور الغذائي، بصفتها هيئة تقنية دولية، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تصب في تعزيز مستويات سلامة الغذاء، وحماية المستهلك، وتعزيز عدالة التجارة الدولية .ويمكن حصر هذه الأهداف في النقاط الاتية :

أولا :حماية صحة المستهلك

حيث يعد الهدف الأساسي لهيئة الدستور الغذائي هو ضمان حماية صحة المستهلكين في جميع أنحاء العالم، من خلال تقديم معايير غذائية مبنية على أسس علمية دقيقة، تساهم في الوقاية من الامراض المنقولة بالأغذية، وتحديد الحدود الامنة للملوثات والمضافات والمواد الكيميائية.[4]

[1]- نوال بن لحرش..المرجع السابق.ص414.
[2]-المرجع نفسه.ص414.
[3]-المرجع نفسه ص415.
[4]- منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ."حول هيئة الدستور الغذائي-https://www.fao.org/fao who-codexalimentarius/about-codex تاريخ الاطلاع 2025/06/16.على الساعة 4.38

ثانيا :ضمان ممارسات عادلة في التجارة الغذائية

تهدف الهيئة إلى تعزيز الشفافية والعدالة في التجارة الدولية للغذاء، عبر توحيد المعايير الفنية الخاصة بالسلع الغذائية المتداولة، ما يحد من الخلافات بين الدول، ويمنع استخدام المعايير الوطنية كذرائع للحماية التجارية.[1]

ثالثا :وضع معايير غذائية دولية قائمة على الأدلة

تركز الهيئة على إعداد معايير وتوجيهات غذائية تستند إلى تقييم علمي للمخاطر،من خلال التعاون مع جهات علمية مثل لجنة الخبراء المعنية بسلامة الأغذية JECFA ومراكز تقييم السموم والتغذية[2]،وذلك من أجل ضمان موثوقية القرارات والمعايير.

رابعا :التجاوب مع التطورات العلمية والغذائية الجديدة

تسعى الهيئة إلى مواكبة التحديات العالمية الناشئة، مثل الأغذية المعدلة وراثيا،والنانو تكنولوجيا، وتغير المناخ،وذلك عبر تطوير معايير حديثة تراعي هذه المستجدات، وتعتمد على البحوث العلمية المتقدمة .[3]

الفرع الثاني : آليات هيئة الدستور الغذائي لضمان حماية سلامة الأغذية

تلعب هيئة الدستور الغذائي دورا محوريا في صياغة الإطار المرجعي العالمي المتعلق بسلامة وجودة الأغذية،حيث تعتمد في أداء وظائفها على جملة من الآليات الفنية والتنظيمية والتنسيقية، التي تساهم بفعالية في رفع مستويات السلامة الغذائية عالميا .وتستمد هذه الأليات من مزيج من الأسس العلمية، والتشاور متعدد الاطراف،والتعاون الدولي.أهم الاليات المعتمدة :

أولا :الآلية العلمية لتقييم المخاطر

تقوم هذه الآلية على تقييم دقيق وممنهج للمخاطر المرتبطة بالمواد الغذائية،حيث تستند الهيئة إلى خبراء علميين مستقلين من خلال لجان دولية مشتركة مثل JECFAو JEMRAوJMPR.

[1]-منظمة التجارة العالمية."اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية".
https://www.wto.org/english /tratop_e/sps_e/spsagre.htm. تاريخ الاطلاع 2025/05/16.

[2] -FAO/WHO,codex Alimentarius commission,''strategic plan 2020-2025''.p8-10. الوثيقة الرسمية

[3] -FAO,''The Future of Food Safety'',2021, وثيقة رقمCB9075EN
https://www.fao.org/documents/card/en/c/CB9075EN. تاريخ الاطلاع 2025/06/16

حيث تعتمد نتائج هذه التقييمات كأساس لوضع معايير فنية موضوعية وغير منحازة،تراعي المستجدات العلمية وتساهم في الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء،مما يضمن اتخاذ قرارات مبنية على أدلة علمية، لا على اعتبارات تجارية أو سياسية.[1]

ثانيا :إشراك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

حيث تعتمد الهيئة نهجا تشاركيا واسعا، اذ تسمح لكل الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعتمدة بالمشاركة في اجتماعات اللجان المتخصصة،وإبداء الرأي حول مشاريع المعايير،ما يعزز من مصداقية المخرجات ويحقق تمثيلا عالميا متوازنا .[2]

ثالثا :تحديث المعايير ومراجعتها

تحرص هيئة الدستور الغذائي على ن تكون معاييرها مواكبة للتطورات العلمية والاحتياجات الصحية والغذائية المتغيرة، لذلك تعتمد نظاما دوريا لمراجعتها وتحيينها، بناء على تطور المعارف العلمية والتكنولوجية، حيث تسهم هذه المراجعات في الحفاظ على صلاحية المعايير وجدواها في ضمان سلامة الأغذية عالميا.[3]

رابعا :إصدار دلائل ومواصفات ميكروبيولوجية

تقوم الهيئة بإصدار أدلة تفصيلة حول المعايير الميكروبيولوجية للأغذية، تشمل حدود الميكروبات المسموح بها، طرق التحليل،والتدابير التصحيحية، حيث تستخدم هذه المواصفات من قبل الدول لضبط المنتجات الغذائية، والتقليل من الأمراض المنقولة بالمنتجات الغذائية[4].

خامسا :دعم قدرات الدول النامية

تولي هيئة الدستور الغذائي اهتماما كبيرا بتمكين الدول النامية من الانخراط الفعال في نظام المعايير الغذائية الدولية، وذلك عبرآلية مخصصة للدعم التقني والمالي تعرف ب "صندوق كودكس الاستئماني"،الذي أنشئ عام 2003 بمبادرة مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وذلك بهدف تعزيز قدرة الدول النامية على المشاركة في الاجتماعات الفنية للهيئة، بالاضافة

[1]-منظمة الصحة العالمية ,النصائح العلمية الموجهة للكودكس ,الوقع الرسمي للمنظمة .تاريخ الاطلاع 2025/06/16 https://www.whi.int/activities/providing-scientific-advice-to-codex.

[2]- منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمي.فهم الدستور الغذائي.ط4.روما.2020.ص 18..

[3]-المرجع نفسة .ص19.

[4] -Codex Alimentarius ,Guidelines For the Microbiological Examination of Foods,Rome,FAO/WHO.2013.

لدعم تطوير أنظمة وطنية فعالة للرقابة على سلامة الأغذية، وتمكينهم من تطبيق معايير الدستور الغذائي بشكل فعلي يتوافق مع متطلبات الصحة العامة والتجارة الدولية.

حيث تعد هذه الآلية أحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة والمساواة في تطبيق المعايير الغذائية عالميا، من خلال تقليص الفجوة التقنية والمعرفية بين الدول النامية والمتقدمة، بما يسهم في حماية المستهلكين على قدم المساواة .[1]

يتبين من خلال ما سبق أن هيئة الدستور الغذائي تعد من أبرز الآليات الدولية غير التعاقدية في مجال حماية سلامة المنتجات الغذائية،وذلك لما تضطلع به من مهام فنية وعلمية في اعداد المعايير وتقييم المخاطر الغذائية.وقد مكنت آلياتها المتعددة، سواء من خلال التقييم العلمي أو إشراك الدول، أو دعم الدول النامية، من تعزيز الثقة في السلع الغذائية المتداولة دوليا، وضمان حماية المستهلكين دون الإخلال بمتطلبات التجارة العالمية.

وعليه، فان دور الهيئة يظل محوريا في بناء نظام غذائي عالمي امن، منصف، وقائم على أسس علمية راسخة.

المطلب الثاني :الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية كنموذج للهيئات المتخصصة الإقليمية

إن تطورالإطار المؤسساتي لحماية سلامة المنتجات الغذائية لم يقتصر على المستوى الدولي فقط،بل امتد أيضا إلى المستوى الإقليمي،حيث برزت هيئات علمية وتقنية ذات طابع متخصص تعمل على دعم جهود الدول الأعضاء في التكتلات الإقليمية لضمان أعلى مستويات السلامة الغذائية.

وفي هذا السياق،تعد الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية نموذجا رائدا للهيئات الإقليمية المتخصصة التي ساهمت في إحداث نقلة نوعية في مجال تقييم المخاطر الغذائية وصياغة السياسات الصحية المبنية على أسس علمية دقيقة.فقد جاءت نشأتها كرد فعل على مجموعة من الأزمات الصحية والغذائية التي ضربت أوروبا أواخر القرن العشرين،والتي أبرزت هشاشة آليات الرقابة التقليدية وضعف الاستجابة العلمية الموحدة داخل دول الاتحاد الأوروبي.

وقد ساهمت هذه الهيئة، منذ إنشائها،في تحسين آليات تقييم المخاطر الميكروبيولوجية والكيميائية،ودعمت اعتماد نهج "الوقاية المستندة الى العلم"،كما أضحت تلعب دورا تنسيقيا هاما في جمع

[1]-منظمة الصحة العالمية ,صندوق كودكس الاستئماني,دعم مشاركة الدول النامية في اعمال الدستور الغذائي,متاح على الموقع :
تاريخ الاطلاع عليه 2025/06/16 على الساعة 12.40
https://www.who.int/initiatives/codex-trust-fundتاريخ الاطلاع 2025/06/16.

وتحليل البيانات، وتوفير الآراء العلمية المستقلة لصناع القرار على مستوى المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء.[1]

ولا تقتصر أهمية الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية كونها هيئة استشارية فنية،بل إنها تمثل تجربة متقدمة في كيفية دمج الخبرة العلمية في عملية رسم السياسات العامة،بما يجع لها مرجعا دوليا تتعاون معه منظمات دولية كمنظمة الصحة العالمية وهيئة الدستور الغذائي، وتستشهد بأعمالها في العديد من التشريعات والنزاعات المتعلقة بسلامة الأغذية.

الفرع الاول :الأهداف الاستراتيجية للهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية في مجال سلمة الأغذية

ترتكز الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية على جملة من الأهداف الاستراتيجية التي تهدف إلى تعزيز سلامة المنتجات الغذائية في دول الاتحاد الأوروبي، وتتمثل أبرز هذه الأهداف في ما يلي :

أولا :توفير تقييم علمي مستقل للمخاطر

تعد المهمة المحورية للهيئة هي تقديم تقييم علمي موضوعي ومستقل حول المخاطر المرتبطة بالسلسلة الغذائية،بما في ذلك المخاطر الميكروبيولوجية، الكيميائية،البئية،والناجمة عن الكائنات المعدلة وراثيا.ويعد هذا التقييم أساسا علميا لاتخاذ قرارات تشريعية وتنظيمية في مجال سلامة الأغذية.[2]

ثانيا: تحسين جمع البيانات وتحليلها

تعمل الهيئة على تطويرقواعد بيانات علمية دقيقة ومحدثة،بالتعاون مع الهيئات الوطنية في الدول الأعضاء،من أجل رصد الاتجاهات والتهديدات الصحية المرتبطة بالغذاء.وتستخدم هذه البيانات لتوجيه سياسات السلامة الغذائية استنادا إلى أدلة كمية. [3]

ثالثا :دعم آليات الاستجابة السريعة للأزمات الغذائية

تهدف الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية إلى المساهمة في تحسين قدرة الاتحاد الأوروبي على التصدي السريع للأزمات الصحية المرتبطة بالغذاء،من خلال دعم شبكة الإنذار الأوروبي السريع للأغذية والأعلاف،وتقديم المشورة العلمية الطارئة خلال الازمات.[4]

[1]-الهيئة الأوروبية لسلامة الاغذية,تقرير الأنشطة السنوي لعام 2023,المفوضية الاوروبية,بارما -إيطاليا,2023,ص14.
[2]-الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية,الاستراتيجية العلمية 2027 :التعاون والمرونة والتواصل,المفوضية الأوروبية,بارما-ايطاليا,2021,ص9.
[3]-المرجع نفسه,ص10.
[4]-المرجع نفسه,ص11.

رابعا :تعزيز الشفافية والتواصل مع الجمهور

تسعى الهيئة إلى ضمان مشاركة فعالة للمجتمع في قضايا السلامة الغذائية، من خلال نشر الآراء العلمية بوضوح،وتنظيم استشارات عمومية، وتقديم معلومات دقيقة وسهلة الفهم للمستهلكين حول المخاطر الغذائية.

خامسا :التعاون الدولي وتعزيز الانسجام التشريعي

تعمل الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وهيئة الدستور الغذائي،بهدف مواءمة التشريعات الأوروبية مع المعايير الدولية، ودعم الدول غير الأعضاء في تطوير أنظمتها الغذائية. [1]

الفرع الثاني :آليات الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية لضمان سلامة الأغذية

تطبق الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية مجموعة من الآليات الفنية والتنظيمية التي تمكنها من آداء مهامها بفعالية في مجال حماية صحة المستهلك الأوروبي وضمان سلامة السلسلة الغذائية.وتعتبر هذه الآليات تجسيدا عمليا لنهج "تقييم المخاطر"العلمي الذي تتبناه الهئية،ويمكن حصر أهم هذه الأليات فيما يلي:

أولا :إجراء تقييم علمي شامل للمخاطر الغذائية

تعد هذه الآلية الركيزة الأساسية في عمل الهيئة،حيث تقوم فرق علمية متخصصة بإجراء تقييم شامل للمخاطر التي قد تنشأ عن التعرض لمواد كيميائية أو بيولوجية في الأغذية، سواء كانت ملوثات أو مضافات أو بقايا مبيدات أو كائنات معدلة وراثيا.حيث يستند هذا التقييم الى منهج علمي متعدد التخصصات، يتم فيه تحليل البيانات،وتقدير مستوى الخطر،وتحديد الفئات الحساسة من السكان.[2]

ثانيا :آلية حمع البيانات والرصد الصحي للأغذية

تمتلك الهيئة الأوروبية شبكة متكاملة لجمع البيانات من جميع الدول الأعضاء، وتعمل على تحليلها ضمن نظام رقمي دقيق .وتشمل هذه البيانات معلومات حول التسممات الغذائية،الملوثات البيئية، استخدام المبيدات، ومصادر العدوى البكتيرية والفيروسية.كما تعتمد الهيئة في هذا الجانب على أدوات التحليل الإحصائي ونماذج التنبؤ لتحديد الاتجاهات وتوقع الأزمات.[3]

[1]-المرجع نفسه,ص12.
[2]-الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية,مقدمة حول عمل الهيئة في تقييم المخاطر,2023,ص3.
[3]-الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية,تقرير تحليل البيانات الغذائية في الاتحاد الأوروبي لسنة2022,ص8.

ثالثا :التنسيق مع شبكة الإنذار المبكر الأوروبي السريع للأغذية والأعلاف

تعتبر الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية شريكا محوريا في نظام شبكة الإنذار الأوروبي السريع للأغذية والأعلاف،الذي يعد أحد أبرز أدوات الاستجابة الفورية لأي تهديد يمس سلامة الأغذية داخل الاتحاد الأوروبي.وتساهم الهيئة في تحليل المخاطر المرتبطة بالإشعارات اليومية،وتقديم تقييم علمي سريع للحالات الطارئة.[1]

رابعا :التعاون مع الهيئات العلمية الدولية والوطنية

تعتمد الهيئة على نهج التعاون مع كل من المنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية، هيئة الدستور الغذائي،منظمة الأغذية والزراعة،والهيئات الوطنية للدول الأعضاء، مما يضمن تبادل المعلومات، وتوحيد المعايير، وتحديث قواعد تقييم المحاطر باستمرار.كما تشارك في المشاريع البحثية الأوروبية لتعزيز الابتكار وتحسين أنظمة الكشف والتتبع الغذائي.[2]

يتضح من خلال هذا المبحث أن الهيئات المتخصصة، سواء ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، تشكل دعامة أساسية في هيكلة النظام الدولي لحماية سلامة المنتجات الغذائية.فقد أبرزت هيئة الدستور الغذائي بصفتها المرجعية العالمية المعنية بوضع المعايير،دورها المركزي في بلورة مواصفات تستند إلى مبادئ علمية وتراعي فيها المصالح المشتركة للدول.

أما على المستوى الإقليمي، فقد أظهرت الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية نموذجا رائدا لتجسيد استقلالية القرارالعلمي في تقييم المخاطر الغذائية،وساهمت من خلال آلياتها التنظيمية والتقنية في رفع مستوى الحماية الصحية داخل الاتحاد الأوروبي،وفي التنسيق مع بقية الفاعلين الدوليين لضمان الانسجام التشريعي العالمي في هذا المجال.

[1]-European Commission,RASFF-Annual Report 2022,Brussels,2023,p11.
[2]-الهيئة الأوروبية لسلامة الاغذية,استراتيجية التعاون العلمي الدولي,بارما,2022,ص4.

المبحث الثاني :المنظمات الدولية كألية لضمان سلامة المنتجات الغذائية

تلعب المنظمات الدولية دورا محوريا في ضمان سلامة الأغذية عالميا، حيث تعمل على وضع المعايير، وتقديم الإرشادات، وتعزيز التعاون بين الدول لضمان وصول الغذاء الآمن إلى المستهلكين .في عالم تتزايد فيه التحديات الصحية والبيئية،يصبح التنسيق الدولي ضرورة ملحة للحفاظ على جودة الغذاء وحماية الصحة العامة.

تسهم منظمة الصحة العالمية WHOومنظمة الأغذية والزراعة FAO للأمم المتحدة في تطوير سياسات سلامة الأغذية،من خلال تقديم الدعم الفني للدول، وتعزيز أنظمة الرقابة، ومكافحة الأمراض المنقولة عبر الغذاء.كما ان التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمستهلكين يلعب دورا أساسيا في تحقيق هذه الأهداف.

في ظل العولمة، أصبحت سلاسل الإمداد الغذائي أكثر تعقيدا، مما يزيد من أهمية وجود آليات دولية فعالة لرصد المخاطر والاستجابة السريعة لأي تهديدات قد تؤثر على سلامة الغذاء. فالتنسيق بين الدول، وتبادل المعلومات، وتطبيق المعايير الدولية، كلها عوامل تساهم في الحد من انتشار الأمراض وضمان غذاء صحي وآمن للجميع.

المطلب الأول: منظمة الأغذية والزراعة

تعد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واحدة من أبرز الوكالات المتخصصة في قطاع الغذاء والزراعة على المستوى الدولي، إذ تعد وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة رائدة في اهتمامها بمجال الزراعة النباتية والحيوانية والثروة البحرية والتنمية الريفية تعمل على خدمة الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وتهتم بمختلف القضايا ذات العلاقة بموارد الغذاء كالأراضي والمياه.[1]

بدأت المنظمة عملها بعد الحرب العالمية الثانية في ماي 1943 إثر انعقاد اجتماع في فرجينيا بالولايات المتحدة الامريكية، أين وافقت 44 دولة على العمل معا للقضاء على الجوع وإقامة زراعة مستقرة والتي دخلت حيز النفاذ رسميا بعد التوقيع على دستورها في 16 أكتوبر 1945،كما ارتبطت رسميا بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة عندما قبلت الجمعية العامة على الاتفاق بين المنظمتين بالقرار 50 أ في ديسمبر 1946.[2]

[1]-منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، FAO، about FAOتم الدخول في يونيو 2025 الى الموقع التالي https://www.fao.org/about/en

[2]-أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص235.

تتخذ المنظمة من روما في إيطاليا مقرا لها وتضم 194 دولة بما فيهم دول الاتحاد الأوروبي وتكرس دورها من خلال برنامج عمل مصاغ من قبل مجلس منتخب لثلاث سنوات متكون من 49 دولة عضو تتناوب على توظيف مهامها،ويبلغ عدد العاملين فيها حوالي 3700 موظف من بينهم 1400 موظف فني و2300 من موظفي الخدمة العامة،كما تحتوي على العديد من المكاتب الإقليمية والفرعية ينبثق عنه 5 مكاتب إقليمية رئيسية موزعة على غانا، تايلند، هنغاريا، تشيلي، القاهرة .[1]

تعمل منظمة الأغذية والزراعة منذ نشأتها على وضع العشرات من الخطط والبرامج لمحاربة الجوع والمساهمة في تطوير استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر وتوفير المشورة التقنية والسياسية لمواجهة التهديدات الرئيسة المحدقة بقاعدة الموارد الطبيعية، كما تضطلع بعمل ملحوظ بشأن الربط بين الأمن الغذائي وتطور الطاقة الحيوية.

إن الحفاظ على سلامة الأغذية عملية معقدة تبدأ في المزرعة وتنتهي لدى المستهلك. وإن منظمة الاغذية والزراعة هي المنظمة الوحيدة التي تشرف على جميع جوانب السلسلة وتوفر بالتالي رؤية استنائية وشاملة لسلامة الاغذية .

ومن بين الأهداف السامية التي تسعى لتحقيقها هو القضاء على الجوع والفقر في العالم حيث أقرت بأن العالم اليوم ينتج مايكفي من الأغذية لإطعام كل شخص في العالم ومع ذلك هنالك مالايقل عن 800 مليون نسمة يعانون من الجوع المزمن، كما تعمل على ضمان توفير الغذاء الذي يشكل أحد الركائز الرئيسية للأمن الغذائي ويسمح بتقديم رؤية لعالم أكثر إنصافا ينعم بمزيد من الازدهار والسلام والاستدامة ولا يتخلف فيه أحد عن الركب.

الفرع الأول :الأهداف الاستراتيجية لمنظمة الأغذية والزراعة

حيث تجسد منظمة الأغذية والزراعة رؤيتها من خلال مجموعة من الأهداف الجوهرية التي توجه أعمالها على المستويين الدولي والقطري،وهي كالاتي :

أولا :المساعدة في القضاء على الجوع وانعدام الامن الغذائي وسوء التغذية

تساهم المنظمة في القضاء على الجوع من خلال تيسير وضع سياسات ووجود التزامات سياسية لدعم الامن الغذائي، وعبر التأكد من ان احدث المعلومات عن الجوع والتغذية والتحديات والحلول متاحة ويسهل الوصول إليها.

ثانيا : جعل الزراعة ومصايد الأسماك أكثر إنتاجية واستدامة

تعمل المنظمة على تعزيزالسياسات والممارسات القائمة على الأدلة لدعم القطاعات الزراعية عالية الإنتاجية (المحاصيل والثروة الحيوانية والحراجة ومصايد الأسماك)،مع ضمان عدم تاثر قاعدة الموارد الطبيعية بهذه العملية.[1]

ثالثا : الحد من الفقر في المناطق الريفية

من خلال تقديم مساعدات للوصول الى الموارد والخدمات التي يحتاجون اليها، بما في ذلك فرص العمل في الريف والحماية الاجتماعية،لكي يشقو طريقهم للخروج من الفقر.[2]

رابعا :تمكين نظم زراعية وغذائية شاملة وفعالة

تعمل المنظمة على المساعدة في بناء نظم غذائية آمنة وفعالة تدعم الزراعة القائمة على أصحاب الحيازات الصغيرة وتحد من الفقر والجوع في المناطق الريفية.

خامسا :رفع مستويات المعيشة استعدادا لمواجهة الكوارث الطبيعية

تساند المنظمة البلدان على الاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية وكذا الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان كتغير المناخ، من خلال تقليل المخاطر التي تتعرض لها وتعزيز قدرة نظمها الغذائية والزراعية على مواجهة الكوارث.[3]

سادسا :مساعدة البلدان لمواجهة تحديات تحقيق الامن الغذائي

تمتاز منظمة الأغذية والزراعة إذا ما قورنت بغيرها من المنظمات بقدرتها على تقديم المساعدة للبلدان لمواجهة تحديات تحقيق الأمن الغذائي،من خلال مساعدتهم على تعزيز البيئة المواتية لزيادة الاستثمارات في مجال التغذية والزراعة والتنمية الريفية،بهدف تحسين سبل المعيشة الريفية وزيادة الدخل وحماية البيئة الطبيعية، كما تعمل على تعزيز القدرات الاستثمارية الزراعية الوطنية بتوفير التوجيه والأدوات والدعم المؤسسي والدعم التعليمي.[4]

[1]

[2]منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،الأهداف الاستراتيجية لمنظمة الأغذية والزراعة ،روما ،2003،ص14.

[3]منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ،تعزيز القدرة على الصمود:دعم النظم الغذائية والزراعية في مواجهة الكوارث،روما ،2022،ص9.

[4]-الأغذية والزراعة,عاملان أساسيان لتحقيق الأمن الغذائي.جدول أعمال التمنية المستدامة لعام 2030,منظمة الأغذية والزراعة 2016,ص18.

الفرع الثاني :آليات منظمة الأغذية والزراعة لحماية سلامة المنتجات الغذائية

تعد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAOمن أبرز الهيئات الأممية التي تضطلع بدور محوري في حماية الصحة العامة من خلال ضمان سلامة الأغذية على المستوى الدولي .وتتمثل جهود المنظمة في جملة من الآليات التوجيهية والعلمية والعملية التي تستهدف دعم الدول الأعضاء في تطوير نظم فعالة للرقابة على الأغذية، وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية حول الأخطار المرتبطة بالسلسلة الغذائية.ويمكن تصنيف هذه الأليات إلى أربع محاور :

أولا :إعداد الإطار المعياري والتوجيهي

اقترحت لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عام 1961بإنشاء هيئة الدستور الغذائي أو مايعرف بمدونة الغذاء عندما تبين أو لوائح الغذاء تعيق التجارة وتؤثر على توزيع الأغذية ذات القيمة الغذائية،وهي عبارة عن مجموعة من المواصفات والخطوط التوجيهية لجميع الأغذية والنصوص المتصلة بها والمعتمدة دوليا ترمي لحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية[1]، من أبرزها :

-تحديد الحدود القصوى للمولوثات والمضافات والمواد الكيميائة الضارة.
-وضع معايير السلامة الميكروبيولوجية والفيزيائية للأغذية.
-اعتماد مبادئ الممارسات الجيدة للتصنيع والتوسيم الغذائي
-دعم نهج تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP).
حيث تهدف هذه الآلية إلى توحيد المواصفات الغذائية دوليا، وتسهيل التجارة الآمنة بين الدول.

ثانيا : المشورة العلمية واللجان الفنية المختصة

أنشأت المنظمة عام 1986 قاعدة بيانية إحصائية موضوعية تعتبر أكبر قاعدة بيانات عن الأغذية والزراعة تغطي أزيد من 245 دولة ويستفيد منها أكثر من 160000 مستخدم مجانا، يوفر هذا النظام 20 الف تشكيلة بيانات من 247 منطقة ودولة ومعلومات عن الإحصاءات الزراعية والغذائية،ويتضمن أيضا أربع وظائف تتعلق بجمع البيانات وتجهيزها وتحليلها ونشرها، وضع الأساليب والمعايير،والتي تبنى عليها المعايير والتوصيات الدولية[2]، ومن أبرز هذه اللجان :

[1]-تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عن التطورات الأخيرة في الإحصاءات الزراعية والريفية,اللجنة الإحصائية الدورة الحادية والخمسون ,المجلس الاقتصادي والاجتماعي .مارس 2020,ص6.
[2]-حملة تيليفود التي اطلقتها منظمة الأغذية والزراعة ,عام 1997.متاحة على الموقع الرسمي للمنظمة www.fao.org اطلع عليه يوم 2025/05/12

-اللجنة المشتركة JECFA المختصة بتقييم سلامة المواد المضافة ومخلفات الادوية البيطرية.

-اللجنة JMPRالمعنية بتقدير بقايا المبيدات في المنتجات الغذائية .

-اللجنة JEMRAالمعنية بتقييم المخاطر الميكروبيولوجية

بحيث تقارير هذه اللجان تستخدم كمرجعية في صياغة القوانين الغذائية على المستوى الوطني والدولي.

تضمن هذه الآلية أن تكون القرارات المتعلقة بسلامة الأغذية قائمة على أساس علمي رصين .

ثالثا :الرصد والانذار المبكر لمخاطر الأغذية

تعد آلية الرصد والإنذار المبكر من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في حماية سلامة الأغذية على المستوى الدولي، والتي تهدف إلى الكشف السريع عن المخاطر المحتملة المرتبطة بالأغذية قبل انتشارها،وتنسيق الاستجابة الفورية للحد من آثارها على الصحة العامة، [1]

بحيث تعكس آلية الرصد والإنذار المبكر لسلامة الأغذية إلتزام منظمة الأغذية والزراعة بالوقاية قبل العلاج، عبر رصد دقيق ومبكر للمخاطر الغذائية والتدخل السريع لمنع تفاقمها،وتعتبر هذه الآلية إحدى أهم الأدوات الحديثة لضمان استمرارية الأمن الغذائي العالمي وتفادي الأزمات الصحية المرتبطة بالأغذية.

إن تعدد وتكامل الآليات التي تعتمدها منظمة الأغذية والزراعة في مجال سلامة الأغذية يعكس إلتزامها العميق بحماية المستهلكين وتعزيز ثقة الشعوب في الغذاء المتداول عالميا.وتمثل هذه الآليات شبكة متماسكة من السياسات والأدوات التي تمكن الدول من بناء منظومات غذائية آمنة ومستدامة.

*JECFA:اللجنة المشتركة للهبراء المعنيين بالمضافات الغذائية ,تعنى بتقييم سلامة المضافات الغذائية مقل الالوان والمثبتات والمواد الحافظة ,وبقايا الادوية البيطرية في المنتجات الحيوانية. تجمع بيانات علمية من الدول ومراكز الابحاث وتجري تقييماسميا لتحديد الحد الامن لاستهلاك المواد.

*JMPR:اللجنة المشتركة لمخلفات المبيدات في الأغذية ,بدات كفرة عام 1959 وبدا نشاطها الرسمي في أوائل الستينات,مع مهمة تقييم بقايا المبيدات وتحديدحد اقصى لها ,تصدر توصيات حول الحدود القصوى المتبقية للمبيدات وتراعي تقديرات التعرض الغذائي التكاملة باستخدام بيانات الاستهلاك الوطني الحالية.

*JEMRA. اللجنة المشتركة لتقييم المخاطر الميكروبيولوجية المرتبطة بالاغذية ,وخاصة المخاطر الناتجة عن البكتيريا ,الفيروسات والطفيليات التي قد تؤدي الى تفشي الامراض المنقولة عن طريق الغذاء.

[1] -WHO ET FAO, infosan-international food safety ahtuthorities network, http://www.who.int/initiatives/infosan.اطلع عليه يوم 2025/05/12 على الساعة 16.33

المطلب الثاني : منظمة الصحة العالمية

منظمة الصحة العالمية World Health Organization هي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أنشئت في 7افريل 1948،ويقع مقرها الرئيسي في جنيف بسوسيرا، تعد الهيئة العالمية الأولى المعنية بالصحة العامة على المستوى الدولي وتضم في عضويتها حاليا قرابة 194عضو.

تتمثل المهمة الأساسية للمنظمة في تعزيز الصحة،والحفاظ على السلامة العالمية وخدمة الفئات الضعيفة،وهي تسعى إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الصحة لجميع الشعوب باعتبار أن الصحة حق أساسي من حقوق الانسان[1].

تتكوّن المنظمة من فريق يزيد تعداده على 8000 موظف مهني من خبراء العالم البارزين في مجال الصحّة العامة، بمن فيهم الأطباء وأخصائيو الأوبئة والمتخصصون في الشؤون العلمية والمديرون. ويعملون معا من أجل دعم استجابة العالم للطوارئ الصحية وتعزيز العافية والوقاية من الأمراض وتوسيع نطاق اتاحة الرعاية الصحية.

كما تكرّس جهودها لتحقيق عافية جميع الناس وتسترشد بالعلم وتقود وتناصر الجهود العالميّة الرامية إلى منح الجميع، في كل مكان، فرصة متساوية للعيش حياة صحّية[2].

الفرع الاول :الأهداف الاستراتيجية لمنظمة الصحة العالمية

تعتبر سلامة الأغذية أحد المحاور الأساسية التي تندرج ضمن اختصاصات منظمة الصحة العالمية، بالنظر إلى تأثيرها المباشر على صحة الإنسان ورفاهيته، وعلى الأمن الغذائي والتنمية المستدامة عالميا. وتتمثل الأهداف الرئيسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها في هذا المجال في مايلي :

أولا :الوقاية من الأمراض المنقولة بالغذاء

تهدف المنظمة إلى تقليص العبء الصحي العالمي الناتج عن استهلاك الأغذية الملوثة، سواء بالكائنات الدقيقة مثل السالمونيلا أو بالعناصر الكيميائية كالسموم الفطرية .وقد أظهرت تقارير المنظمة أن أكثر من 600مليون حالة مرضية و420،000وفاة سنويا تعود لأسباب غذائية[3].

[1]- منظمة الصحة العالمية الموقع الرسمي للمنظمة : متاح على الموقع htpps://www.who .int اطلع عليه بتاريخ 05 /06/2025 على الساعة 14.39

[3] -WHO,FOODBORNE DISEASES.Fact sheet. http//www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/food-safety تاريخ الاطلاع: 2025/05/29

ثانيا :تعزيز النظم الوطنية للرقابة الغذائية

تسعى المنظمة إلى دعم بناء أنظمة رقابية فعالة في الدول الأعضاء، خاصة الدول النامية، وذلك من خلال التدريب، والدعم الفني وإصدار الأدلة الإرشادية لتقييم المخاطر الغذائية[1].

ثالثا :وضع المعايير الدولية وتقديم المشورة العلمية

تسهم المنظمة في اعداد المواصفات الدولية ضمن الدستور الغذائي بالشراكة مع منظمة الأغذية والزراعة وذلك استنادا إلى مشورة علمية من لجان مثل JECFAوJMPR[2].

رابعا :الربط بين الصحة وسلامة الأغذية في إطار الصحة الواحدة

تتبنى المنظمة نهج **"الصحة الواحدة "**في جميع برامجها، تأكيدا على ارتباط سلامة الأغذية بصحة الإنسان، الحيوان، والبيئة، خاصة في مواجهة تحديات مثل التغيير المناخي ومقاومة مضادات الميكروبات[3].

الفرع الثاني:آليات منظمة الصحة العالمية لضمان سلامة الاغذية

تعد منظمة الصحة العالمية فاعلا أساسيا في الحوكمة العالمية لسلامة الاغذية من خلال تبني مقاربة علمية واستراتيجية متعددة المستويات تشمل الوقاية، الرقابة، الإستجابة، والتنسيق الدولي .
تتبع منظمة الصحة العالمية مجموعة من الآليات والإجراءات لضمان حماية وسلامة المنتجات الغذائية على المستوى العالمي. تهدف هذه الآليات إلى الحد من الأمراض المنقولة بالغذاء، وتحسين ممارسات السلامة الغذائية، وتعزيز التعاون بين الدول. فيما يلي أبرز هذه الآليات :

أولا :وضع الاستراتيجيات العالمية لسلامة الاغذية

اعتمدت المنظمة الاستراتيجية العالمية لسلامة الاغذية 2022-2030،والتي تهدف إلى تعزيز أنظمة الرقابة على الأغذية على المستويات الوطنية والدولية لضمان توفير أغذية آمنة وصحية للجميع،[4]وتركز على :

-تحسين الكشف عن الأخطار الغذائية.
-تطوير السياسات المبنية على الأدلة.

[1]-WHO.strengthening national food control system:guidelines to assess capacity building needs.2019.
[2]-codex alimentarius coomission.codex and the WHO-FAO partnership.https://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius.
[3] -WHO.one Health.https//:www .WHO.int/news-room/questions-and-answers/item/one-health .
[4]-WHO.global strategy for food safety 2022-2030 اطلع عليه يوم 20/05/2025 على الساعة .https//www.who.int/publications/i/item/97892400

-تعزيز التنسيق بين القطاعات المختلفة.

ثانيا :دعم الدول الأعضاء في تطوير أنظمة الرقابة الغذائية

تشمل المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة الصحة العالمية WOH[1] مايلي :

-إعداد الأدلة والإرشادات الفنية

-تدريب موظفي الرقابة الغذائية

-تطوير مختبرات التحليل وضمان الجودة

-مطابقة التشريعات الوطنية مع معايير .codex

ثالثا : التفاعل مع الدستور الغذائي

تشترك منظمة الصحة العالمية في إدارة برنامج الدستور الغذائي مع منظمة الأغذية والزراعة،حيث تعتمد المعايير التي تصدر عنه كأساس مرجعي عالمي في النزاعات التجارية والرقابة الوطنية، وهي مبنية على توصيات علمية صادرة عن لجان خبراء منظمة الصحة العالمية [2]. وتعمل على تطوير معايير دولية لضمان سلامة الأغذية، مثل مدونة الممارسات الجيدة الخاصة بإنتاج الأغذية ومعالجتها.

رابعا :تعزيز التعاون الدولي

تعمل المنظمة مع الحكومات والجهات المعنية لضمان تطبيق أفضل المارسات في سلامة الأغذية خاصة في ظل التغيرات المناخية التي تؤثر على انتشار الملوثات الغذائية[3]

كما تدعو منظمة الصحة العالمية منظمة الأغذية والزراعة إلى التعاون متعدد الأطراف بين الاتفاقيات البيئية مثل اتفاقية بازل ومبادئ سلامة الأغذية، هذا التعاون يعزز الربط بين الرقابة البيئية والتقييم الصحي للمخاطر الغذائية خصوصا في حالات تلوث الغذاء بمواد كيميائية ذات أصل بيئي.

يتضح من خلال تحليل دور المنظمات الدولية في مجال سلامة المنتجات الغذائية ان هذه الكيانات لاتؤدي فقط وظائف تنسيقية أو استشارية،بل تمثل ركيزة مؤسساتية أساسية لضمان تطبيق معايير السلامة الغذائية على المستويين الدولي والوطني .فقد استعرضنا من خلال هذا المبحث مساهمة كل من

[1]-WHO,BUILDING NATIONAL FOOD CONTROL SYSTEMS, اطلع عليه يوم 2025/05/20 https:www.who.int/pblications/i/item/9789240035065

[2] -codex/WHO,THE ROLE OF WHO IN CODEX متاح على الرابط تاريخ الإطلاع 2025/06/10 على الساعة 10.30
https://www.who.int/publications/m/item/CODEX-ALIMENTARIUS

[3] - الموقع الرسمي لمنظمة الاغذية والزراعة متاحة على الموقعwww.fao.org تاريخ الإطلاع 2025/06/11 على الساعة 12.42

منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في صياغة المبادئ العامة لسلامة الأغذية، من خلال توفير الدعم العلمي والتقني للدول وتعزيز قدراتها الرقابية.

المطلب الثالث :مظاهر التزامات الجزائر في مجال حماية سلامة المنتجات الغذائية

إن إلتزامات الجزائر في مجال سلامة المنتجات الغذائية لا تنفصل عن السياق الدولي الذي يفرض على الدول ضرورة تبني منظومات فعالة لحماية المستهلك وضمان جودة الغذاء ,لاسيما في ظل الانفتاح التجاري وتزايد المخاطر الصحية المرتبطة بالأغذية.[1]

وفي هذا الإطار عملت الجزائر على تطوير ترسانة قانونية وتنظيمية تتماشى مع المعايير الدولية ,وتكريس اليات رقابية وإدارية متعددة مدعومة بدور فاعل للمجتمع المدني ,من أجل تحقيق مستوى عال من الحماية للصحة العمومية .[2]

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على إبرز التزامات الدولة الجزائرية سواء من حيث الاطار التشريعي والتنظيمي أو من حيث التطبيق العملي عبر أربع محاور أساسية تمثل مداخل فهم السياسة الوطنية في هذا المجال .

الفرع الاول : الاطار القانوني والتنظيمي لحماية المنتجات الغذائية

تعد التشريعات الوطنية العمود الفقري للسياسة الجزائرية في مجال حماية المستهلك وضمان سلامة المنتجات الغذائية.وقد سعت الجزائر إلى سن نصوص قانونية تتماشى مع التزاماتها الدولية,وتكرس مبادئ الوقاية من المخاطر الغذائية ,قمع الغش ,وفرض الرقابة النوعية على المواد الاستهلاكية .[3]

اولا :القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009

يعد هذا القانون هو الإطار الأساسي الذي ينظم حماية المستهلك وقمع الغش في الجزائر ,وقد حل محل القانون 89-02 .حيث تميز هذا القانون ب :

1-التوسع في تعريف المخاطر المرتبطة بالاغذية ;بما في ذلك التسممات ,الغش ,التضليل.

2-فرض التزامات صارمة على المنتجين والموزعين ,من حيث احترام معايير الجودة ,الإعلام,والتعليب.

[1]-حورية شنة، سلامة الأغذية في الجزائر: الاطار القانوني والتحديات العملية,جامعة الجزائر1,كلية الجقوق,2018,ص45.
[2]-فاطمة الزهراء زروقي,السياسة الوطنية لحماية المستهلك بين النصوص القانونية والواقع العملي :دراسة حالة قطاع الأغذية ,مذكرة ماجستير,جامعة الجزائر3,كلية الحقوق,2017,ص88.
[3]-جميلة بوعلام,حماية المستهلك في التشريع الجزائري في ظل المعايير الدولية لسلامة الأغذية ,مجلة دراسات قانونية,العدد12,جامعة باتنة1 ,1,2020ص112.

3-ضمان حق المستهلك في منتج آمن ومطابق للمواصفات الصحية.

4-تعزيز دور الرقابة المخبرية ;وتحديد الصلاحيات الرقابية للسلطات العمومية .

5-تعزيز التوعية الاستهلاكية بين المستهلكين ويوفر لهم المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات استهلاكية مدركة.(القوانين الأساسية .2024).

6-حق التعويض.حيث يمنح القانون المستهلكين الحق في الحصول على تعويض عادل اذا تعرضو لاضرار بسبب منتجات او خدمات معينة.

هذا وقصد تحديده لكيفية وآليات ضمان وسلامة المواد الغذائية,نص المشرع ومن خلال الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 09-03 على الزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها وذلك ضمن المواد من 04 الى 08.[1]

حيث جاء في نص المادة 04 انه يجب على كل متدخل في عملية زضع المواد الغذائية للاستهلاك ان يأخذ بعين الاعتبار الزامية سلامة هذه المواد ,وبالتالي الزامية عدم مساسها بالسلامة الصحية للمستهلك.

كما نص ومن خلال المادتان السادسة والسابعة من نفس القانون على الزامية احترام المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك إجراءات وشروط نظافة الأشخاص العاملين في الأماكن المعنية وكذلك نظافة أماكن الإنتاج بما تضمنته هذه العملية من معالجة ,تحويل,التخزين والنقل,وضمان عدم تعرضها للاتلاف والزامية عدم احتواء التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الالات المخصصة لملامسة المواد الغذائية الا على اللوازم التي لا تؤدي الى اضرارها.

ثانيا :المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية

ولضمان التطبيق العملي والفعال لأحكام القانون رقم 09-03,قامت السلطات الجزائرية بإصدار مجموعة من المراسيم التفيذية والقرارات الوزارية التي تفصل وتحدد كيفيات تنفيذ احكام القانون في ما يتعلق بشروط النظافة,والمراقبة الصحية للمواد الغذائية,ومعايير الجودة,وكذا تحديد العقوبات المترتبة عن المخالفات.وقد جاءت هذه النصوص مكملة للقانون الأساسي بما يضمن انسجام المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية في مجال سلامة الأغذية.[2]

[1] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ,المؤرخ في 25 فبراير 2009,الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية,العدد15,سنة 2009,المواد من1-8.

[2] عبد القادر بن شارف,حماية المستهلك في التشريع الجزائري بين النصوص القانونية ومتطلبات المعايير الدولية,مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية,جامعة ام البواقي ,العدد 15. 2019.ص76.

1-المراسيم التنفيذية

تلعب المراسيم التنفيذية دورًا حيويًا في تفعيل وتطبيق القوانين الأساسية المتعلقة بسلامة المنتجات الغذائية في الجزائر. إذ تُعتبر هذه المراسيم أدوات تنظيمية تُصدرها الحكومة لتحديد الإجراءات التفصيلية، وضبط آليات الرقابة، وتوزيع المسؤوليات بين الجهات المعنية، مما يضمن تحقيق الأهداف التشريعية بفعالية. ومن خلال هذه المراسيم، تتجسد الإرادة القانونية في قواعد عملية وقابلة للتنفيذ، تساعد في مواجهة التحديات المتعلقة بحماية صحة المستهلك وضمان جودة المنتجات الغذائية المنتشرة في الأسواق[1].

1-1-المرسوم التنفيذي رقم 12-195 المؤرخ في 13 ماي 2012

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتنظيم آليات الرقابة عليها. ويشتمل على تحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في المواد الغذائية، بالإضافة إلى تنظيم عمليات التحاليل المخبرية التي تُجرى على عينات المنتجات للتأكد من مطابقتها للمواصفات. كما ينظم هذا المرسوم دور الجهات المختصة في تنفيذ عمليات التفتيش وضبط المخالفات[2].

1-2-المرسوم التنفيذي رقم 12-2014 المؤرخ في 15 ماي 2012 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري

حيث يحدد هذا النص التنظيمي وبشكل دقيق شروط النظافة والصحة الواجب توافرها اثناء عرض المواد الغذائية للاستهلاك البشري ,مع اسناد مهمة الرقابة لأعوان مختصين ,مما يعكس التزام الدولة بتكريس السلامة الصحية في الأسواق نقاط البيع.[3]

1-3-المرسوم التنفيذي رقم 14-68 المؤرخ في 22 فبراير 2014

يركز هذا المرسوم على تنظيم عمليات التفتيش في الأسواق، حيث يحدد كيفية قيام فرق الرقابة بزيارة المواقع المختلفة، فحص المنتجات، والتأكد من سلامتها وجودتها. كما يوضح الإجراءات القانونية المتبعة في حال ثبوت مخالفة، بما في ذلك تحصيل الغرامات أو سحب المنتجات من السوق.

[1] نوال بوزيدي,الرقابة على سلامة الأغذية في التشريع الجزائري .دراسة قانونية مقارنة،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق,2021،ص134.

[2] المرسوم التنفيذي رقم12-195 المحدد شروط النطافة والصحة المتعلقة بالمواد الغذائية,المؤرخ في 13 ماي 2012,العدد 28,الصادر في الجريدة الرسمية,بتاريخ16ماي2012,ص8.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري,المؤرخ في 15ماي2012،الصادرفي الجريدة الرسمية الجزائرية,العدد 29,بتاريخ16ماي 2012,ص5.

1-4-المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية

حيث نص المشرع ومن خلال هذا النص التنظيمي على تحديد القائمة المتضمنة للحد الأقصى المسموح به لبقايا الملوثات المسموح بها في المود الغذائية حسب الحالة المعنية بموجب قرار من وزير التجارة والوزير المعني.[1]

كما نص في الفقرة الأولى ن المادة السادسة من نفس المرسوم على الزامية عدم وضع المنتجات الغذائية التي تتجاوز الحدود القصوى فيما يتعلق ببقايا الملوثات في السوق قصد استهلاكها.

1-5-المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 افريل 2014 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري

حيث جاء هذا النص تطبيقا لاحكام المادة السادسة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم,فقد عرف المشرع من خلال هذا النص التنظيمي امن المواد الغذائية بانه ضمان ان لا تشكل المنتجات الغذائية خطرا على سلامة المستهلك وذلك سواءا عند اعدادها و/او عند استهلاكها.

ثانيا :القرارات الوزارية

تعد القرارات الوزارية من بين الأدوات القانونية التنظيمية ذات الطابع التنفيذي ,التي تصدر عن الوزراء المعنيين لتطبيق وتفسير القوانين والمراسيم ذات الصلة .وفي مجال سلامة المنتجات الغذائية , تلعب هذه القرارات دورا حاسما في ضبط الجوانب التقنية والاجرائية المرتبطة بالمراقبة الصحية ,التوسيم الغذائي,شروط النظافة ,وأحكام تسويق المواد الغذائية سواء ذات المصدر الحيواني او النباتي.

وتمثل هذه القرارات ترجمة عملية لالتزامات الجزائر الوطنية والدولية ,خاصة في إطار تطبيق مبادئ الدستور الغذائي وتوصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ,وتسهم في تعزيز فعالية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية',المؤرخ في 15 ديسمبر 2014,الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ,العدد 74,سنة2014,ص12.

الإطار القانوني من خلال تنظيم التفاصيل اليومية لسير النشاط الغذائي ومراقبته. ومن أهم القرارت الوزارية ذات الصلة بسلامة المنتجات الغذائية .[1]

2-1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 أكتوبر 2004

يعتبر من بين اهم النصوص التنظيمية الهامة في مجال سلامة المنتجات الغذائية في الجزائر ,والذي يتعلق بكيفيات الرقابة الصحية على المواد الغذائية ,لا سيما المستوردة منها ,ويحدد الإجراءات الواجب اتباعها من قبل مصالح الرقابة الصحية عند الشك في سلامة منتج معين ,مع تحديد الإجراءات الاختترازية وسحب المنتجات.[2]

2-2-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 سبتمبر 2005

يتعلق بشروط النظافة داخل المؤسسات المنتجة والمروجة للغذاء ,ويلزم بتوفير مرافق صحية مناسبة ,تهوية جيدة ,شروك تبريد وحفظ دقيقة,وتكوين اجباري للعاملين في مجال سلامة الأغذية.[3]

2-3-القرار الوزاري المشترك (بين وزارة التجارة والفلاحة والتنمية الريفية)المؤرخ في 17 اوت 2009

والذي يحدد الشروط الصحية والتنظيمية الخاصة بتسويق المنتجات الفلاحية الطازجة ذات الاستهلاك البشري ,وذلك في مختلف مراحل عرضها في أسواق الجملة او التجزئة.حيث يهدف هذا القرار الى حماية المستهلك من مخاطر التلوث او الفساد الناتجة عن سوء النقل او العرض,من خلال فرض معايير تتعلق بالنظافة,التهوية,التبريد,وتحديد مصدر المنتج,مع اسناد مهمة الرقابة لمصالح مشتركة بين القطاعات المعنية .[4]

تبرز هذه القرارات كآلية مرنة تساعد على تكييف الممارسات الوطنية مع المتطلبات الدولية المتجددة في مجال السلامة الغذائية ,وتظهر حرص السلطات العمومية على ضبط التفاصيل التقنية والوقائية التي لا يمكن تغطيتها ضمن النصوص العامة وحدها.

[1] سهيلة بوناب,الرقابة الصحية على الأغذية في التشريع الجزائري:دراسة تحليلية مقارنة،مذكرة ماجستير,جامعة قسنطينة1,كلية الحقوق,2020,ص85.

[2] القرار الوزاري المشترك المحدد للشروط الصحية والمواصفات المتعلقة بالمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني والنباتي,المؤرخ في 12 أكتوبر 2004,الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية,العدد63,سنة 2004.

[3] القرار الوزاري المشترك المتعلق بشروط النظافة داخل المؤسسات المنتجةوالمروجة للغذاء,المؤرخ في18 سبتمبر 2005,الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ,العدد 63,سنة2005.

[4] القرار الوزاري المشترك المحدد للشروط الصحية والتنظيمية الخاصة بتسويق المنتجات الفلاحية الطازجة ذات الاستهلاك البشري,المؤرخ في 17اوت 2009,الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ,العدد52,سنة2009.

الفرع الثاني :الالتزامات المؤسساتية

لا تقتصر حماية سلامة المنتجات الغذائية على سن القوانين والتشريعات,بل تتطلب تجسيدا فعليا عبر أجهزة ومؤسسات متخصصة تشرف على تنفيذ السياسات العامة ,وتضمن احترام المعايير الصحية والوقائية .وفي هذا الاطار التزمت الجزائر بانشاء منظومة مؤسساتية متعددة المستويات ,تشمل هياكل رقابية وتحليلية ومخبرية,تعمل تحت اشراف وزارات مختلفة,وتتكامل في ما بينها لتوفير رقابة فعالة على السلسلة الغذائية من الإنتاج إلى الاستهلاك .ويترجم هذا الالتزام في انشاء مصالح رقابة نوعية ,معاهد للصحة العمومية ,ومخابر تحليل ,فضلا عن لجان ولائية للتنسيق والتدخل السريع ,مما يعكس سعي الدولة الى إرساء نظام رقابي وقائي فعال يستجيب للمعايير الوطنية والدولية في مجال سلامة الأغذية.[1]

حيث ترجمت الدولة الجزائرية التزاماتها عبر انشاء مؤسسات وأجهزة رقابة متخصصة,ابرزها ;

أولا-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ;التابعة لوزارة التجارة والتي تتابع احترام المعايير الصحية في الأسواق.

ثانيا-المعهد الوطني للصحة العمومية,INSP الذي يسهر على متابعة الوضعية الصحية ويقدم التوصيات العلمية.

ثالثا-المخابر الجهوية لمراقبة النوعية ;التي تتولى التحاليل المهبرية لمراقبة المواد الغذائية.

رابعا-مصالح البيطرة التابعة لوزارة الفلاحة ;التي تراقب المنتجات الحوانية من المزرعة الى التسويق.

حيث تقوم هذه الهيئات باستقبال شكاوى المواطنين,والتدهل الميداني ,والتحقيق في المخالفات ,بالتعاون مع السلطات القضائية والصحية ,بما يعزز ثقة المستهلك في الأجهزة الرقابية ويكرس حماية صحته وسلامته.

وتسند مهام الرقابة كذلك الى لجان ولائية متعددة القطاعات,تسهر على الوقاية من التسممات الغذائية الجماعية ,لاسيما في فصل الصيف.

[1]نسرين بوعبد الله ,دور المؤسسات الوطنية في الرقابة الصحية على الأغذية في الجزائر,مجلة البحوث القانونية والاقتصادية,جامعة سطيف2،العدد7،.2022.ص65.

الفرع الثالث :الالتزامات الدولية

نظرا للطابع العابر للحدود الذي تتسم به قضايا سلامة الأغذية ,التزمت الجزائر بالانخراط في عدد من الاتفاقيات الدولية ,والتقيد بالمعايير العالمية المعتمدة.وقد شكلت الاتفاقيات اطارا مرجعيا يوجه السياسات الوطنية نحو ضمان منتج غذائي امن ومتطابق مع الاشتراطات الصحية الدولية,ويعزز قدرة الجزائر على التبادل التجاري والمساهمة في الوقاية الصحية العالمية.[1]

انخرطت الجزائر في عدد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية ذات الصلة بسلامة الاغذية,واهمها :

أولا -اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية SPSالتابعة لمنظمة التجارة العالمية والتي تلتزم الجزائر بمضامينها منذ انضمامها كمراقب.

ثانيا-اتفاقية العوائق التقنية امام التجارة TBT التي تفرض الالتزام بالمعايير الدولية في المنتجات ?بما فيها الغذائية.

ثالثا-الدستور الغذائي الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الفاو والذي تعتمد الجزائر الكثير من معاييره ضمن المواصفات الوطنية.

كما تتعاون الجزائر مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في برامج دعم القدرات,وتنفيذ السياسات الغذائية الوقائية,والتصدي للازمات الصحية ذات الصلة بالغذاء.

الفرع الرابع :البعد المجتمعي في التزامات الدولة الجزائرية لضمان سلامة المنتجات الغذائية

لا تقتصرالتزامات الدولة في مجال سلامة الأغذية على التشريعات والمؤسسات والاتفاقيات الدولية فحسب,بل تمتد لتشمل البعد المجتمعي كاحد المرتكزات الحيوية في تحقيق الحماية الفعلية للمستهلك .فالمجتمع -بمكوناته من افراد ,جمعيات ,واعلام -يعد شريكا أساسيا في الرقابة والتوعية ,مما يحتم على الدولة ادماجه ضمن سياساتها العامة في مجال سلامة المنتجات الغذائية .[2]

[1] خالد بوشامة,التزامات الجزائر الدولية في مجال سلامة الأغذية :بين النصوص والواقع،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة باتنة 1،العدد10،2021،ص77.

[2] سمية قوادري ،دور المجتمع المدني في تعزيز سلامة المنتجات الغذائية :دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق،2020،ص91.

أولا-دور جمعيات حماية المستهلك في تحقيق سلامة المنتجات الغذائية

بموجب احكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ,تم إقرار شرعية عمل جمعيات حماية المستهلك ككيانات ذات منفعة عامة,ومنحت صلاحيات متعددة تتراوح بين التوعية ,الرقابة الشعبية ,والمرافعة امام الجهات المختصة .[1]

حيث تضطلع هذه الجمعيات بحملات دورية تهدف الى توعية المواطن بكيفية اختيار غذائه بطريقة امنة,وذلك من خلال اصدار مطويات واعلانات عبر وسائل الاعلام التقليدية والرقمية ,بالإضافة الى تنظيم ملتقيات وندوات بالتعاون مع هيئات الرقابة الصحية والتجارية,وتقديم نصائح حول كيفية قراءة الوسم الغذائي ,وفهم الرموز المتعلقة بالحفظ والاستهلاك.

وتعد المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه APOCE من أبرز الجمعيات الناشطة ,حيث تمتلك حضورا قويا على شبكات التواصل الاجتماعي , وتستقبل يوميا عشرات الشكاوى المتعلقة بسلامة الأغذية .[2]

تقوم المنظمة بتنظيم عدد كبير من الأنشطة التحسيسية حول سلامة الأغذية ,نذكر منها :

-الحملات الموسمية (رمضان ,الصيف,الدخول المدرسي)

-نشر ' مطويات غذائية ' حول كيفية التعرف على المنتجات السليمة ,وطريقة تخزين الأغذية في المنزل

-فيديوهات قصيرة تثبتها عبر صفحتها الرسمية عل منصة التواصل الاجتماعي فيسبوك والتي يتابعها ملايين الجزائريين.

كما تواكب المنظمة مستجدات السوق عبر نشر تحذيرات فورية بخصوص مواد مشبوهة ,وتصدر" قوائم سوداء " للمنتجات التي تم سحبها من التداول .كما أنه لم تقتصر APOCE على الجانب التوعوي فقط ,بل تجاوزته الى المرافعة المؤسساتية , يتجسد ذلك من خلال تقديم اقتراحات تعديل بعض المواد القانونية المتعلقة بوضع الوسم الغذائي,والمطالبة بفرض أجهزة تتبع رقمية لسلامة المنتجات ,وكذا الدعوة إلى تحسين أداء الرقابة على المستوى المحلي ,وتكوين أعوان التفتيش ,وهو ما يعكس تطور

[1]-المادة 36 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 2009 حيث تنص على "حق جمعيات حماية المستهلك المعتمدة في التبليغ عن الممارسات التجارية غير الشرعية والمنتجات الخطرة ,والمساهمة في مهام التحسيس والمراقبة بالاشتراك مع المصالح المختصة."

[2]الموقع الرسمي للمنظمة الجزائرية لجماية وارشاد المستهلك ومحيطه،متاح على الرابط : www.apoalgerie.org تاريخ الاطلاع عليه 2025/7/2.على الساعة 16.53

العمل الجمعوي من مجرد رد فعل إلى المشاركة الفعلية في بلورة السياسات العمومية الخاصة بسلامة الغذاء.[1]

[1]تقرير المنظمة الجزائرية لجماية وارشاد المستهلك ومحيطه،حصيلة أنشطة 2023:مقترحات وإجراءات لتعزيز سلامة المنتجات الغذائية،الجزائر،2024،ص12.

خـــــــاتمة

خاتمة

تُعد سلامة المنتجات الغذائية أحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، لما لها من تأثير مباشر على الصحة العامة وارتباطها الوثيق بـالحق في الحصول على منتجات غذائية سليمة، وهو أحد الحقوق الأساسية المعترف بها ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد دفعت هذه الأهمية المتزايدة بالمجتمع الدولي إلى تطوير منظومة قانونية ومؤسساتية متعددة المستويات تهدف إلى ضمان سلامة المنتجات الغذائية، من خلال وضع معايير دولية، واعتماد اتفاقيات ملزمة، وتفعيل دور منظمات دولية مختصة، في إطار ما يُعرف بـالحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية.

حيث تُستند الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية إلى منظومة متكاملة من الآليات، يمكن تقسيمها إلى آليات تعاقدية تتمثل في الاتفاقيات الدولية الملزمة مثل اتفاقيتي SPS (الإجراءات الصحية والنباتية) وTBT (العوائق التقنية أمام التجارة)، التي تفرض على الدول التقيّد بمعايير محددة لضمان سلامة المنتجات، وآليات غير تعاقدية تشمل المعايير الفنية الصادرة عن هيئة Codex Alimentarius التي تُعد مرجعًا عالميًا للسلامة الغذائية، رغم عدم إلزاميتها القانونية.بالاضافة إلى الدورالذي تلعبه الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية ،كنموذج رائد للهيئات الإقليمية المتخصصة في سلامة المنتجات الغذائية.

تلعب المنظمات الدولية دورًا محوريًا في توفير الحماية لسلامة المنتجات الغذائية من خلال وضع المعايير الفنية، وتنسيق الجهود بين الدول، وتقديم الدعم الفني والتقني. من أبرز هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO). كما تعمل منظمة التجارة العالمية (WTO) على تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بسلامة الغذاء مثل اتفاقيتي SPS وTBT، وتسهم في حل النزاعات التجارية المتعلقة بالسلامة. وتسعى هذه المنظمات إلى تعزيز التعاون الدولي لضمان تداول منتجات غذائية آمنة، وحماية صحة المستهلكين على الصعيد العالمي.

وتكمن أهمية هذه الآليات في تكاملها، حيث تعمل الاتفاقيات على فرض قواعد قانونية ملزمة، بينما تسهم المعايير الفنية في توحيد المفاهيم وتوفير إطار موحد للتقييم والمراقبة.

وبتحليل الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لهذا المجال، تبيّن أن هذه الحماية تتسم بالتكامل من حيث المرجعية، لكنها تعاني من تفاوت في الفعالية والتطبيق، خاصة في ظل الفوارق بين الدول من حيث القدرات الرقابية والتنفيذية. كما كشفت الدراسة عن محدودية الإلزام في بعض الآليات الدولية، خصوصًا المعايير غير التعاقدية، وهو ما يطرح إشكالية التطبيق على أرض الواقع.

ومن هذا المنطلق، خلُصت الدراسة إلى ضرورة تعزيز الإلتزام بالمعايير الدولية، وتوسيع الدعم التقني للدول النامية، إلى جانب تفعيل آليات رقابية دولية فعّالة، تضمن إحترام المعايير الفنية، وتجعل من سلامة الغذاء جزءًا ملموسًا من الحق في الغذاء، لا مجرد شعار قانوني.

عرض النتائج:

أسفرت الدراسة البحثية في موضوع الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية عن مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي

1. سلامة المنتجات الغذائية ليست مفهوماً تقنياً فقط، بل هي حق من حقوق الإنسان، مرتبط ارتباطًا مباشرًا بالحق في الغذاء، كما أقرّته الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
2. تُعد سلامة الأغذية شرطًا أساسياً لتحقيق الأمن الغذائي العالمي، حيث أن توافر الغذاء لا يعني بالضرورة أمنه، ما لم يكن سليمًا وصالحًا للاستهلاك، خاليًا من المخاطر البيولوجية والكيميائية والفيزيائية.
3. يقوم النظام الدولي لحماية سلامة الأغذية على آليات مزدوجة:

-من جهة، آليات تعاقدية ملزمة، مثل اتفاقيتي SPS وTBT، التي تنظم الشروط الفنية والصحية لتجارة الأغذية.

- ومن جهة أخرى، آليات غير تعاقدية تتمثل في المعايير والمواصفات الفنية الصادرة عن Codex Alimentarius، والتي تُستخدم كمرجع عالمي في صياغة السياسات الغذائية.

4. المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، منظمة الصحة العالمية (WHO)، وهيئة Codex، تلعب دورًا رئيسيًا في وضع المعايير وتنسيق الجهود، إلا أن معظم أدواتها تفتقر إلى القوة الإلزامية، ما يحدّ من فعاليتها في بعض السياقات.
5. كما تبين ان الجزائر أظهرت التزاما واضحا ومتناميا تجاه حماية سلامة المنتجات الغذائية،ترجمته في عدة مستويات ،على الصعيد الداخلي عملت على تطوير ترسانة قوية قانونية وتنظيمية متماشية مع المعايير الدولية ،وانشاء منظومة مؤسساتية رقابية ومخبرية متعددة المستويات ،الى جانب اشراك المجتمع المدني في حهود التوعية والرقابة .اما على الصعيد الخارجي ،حرصت الجزائر على الانخراط في اتفاقيات دولية أساسية والالتزام بالمواصفات والمعايير الدولية التي جاء بها الدستور الغذائي.
6. واجه النظام الدولي عدة تحديات فعلية، أبرزها:

- ضعف التزام بعض الدول بتطبيق المعايير الدولية.

- تأثير العوامل الإقتصادية والسياسية على ممارسات السلامة الغذائية.
-غياب آلية رقابية دولية فعالة تُتابع التنفيذ وتفرض الجزاءات عند الإخلال.
- لا يمكن تحقيق حماية حقيقية لسلامة المنتجات الغذائية دون تضافر الجهود القانونية، التقنية، والمؤسساتية على المستوى الدولي، إلى جانب دعم الدول النامية لتطوير أنظمتها الرقابية والتشريعية.

المقترحات:

بناءً على النتائج المتوصَّل إليها، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات الهادفة إلى تعزيز فعالية الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية، سواء على المستوى القانوني أو المؤسسي، وهي كالتالي:

1. تعزيز الطابع الإلزامي للمعايير الدولية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي (Codex Alimentarius)، خاصة في المجالات ذات العلاقة المباشرة بالصحة العامة، من خلال دمجها تدريجيًا ضمن اتفاقيات ملزمة.
2. إنشاء آلية دولية رقابية مستقلة تُعنى بمتابعة تنفيذ الدول للمعايير المتعلقة بسلامة الأغذية، مع إمكانية تقديم تقارير دورية وتوصيات ملزمة، أسوة بما هو معمول به في آليات حقوق الإنسان.
3. توفير الدعم الفني واللوجستي للدول النامية من قبل المنظمات الدولية (مثل FAO وWHO) لتمكينها من تطوير أنظمتها الوطنية للرقابة على الأغذية، وبناء قدراتها البشرية والتقنية.
4. تشجيع التوحيد التشريعي بين الدول فيما يخص معايير السلامة الغذائية، خاصة داخل التكتلات الاقتصادية، بهدف تسهيل التجارة وضمان تطبيق معايير موحدة تحمي المستهلك.
5. تفعيل آليات الإنذار المبكر وتبادل المعلومات الدولية حول الأغذية الملوثة أو الخطيرة، وتعزيز التعاون العابر للحدود لمواجهة الأزمات الغذائية ذات الطابع العالمي.
6. تكريس ثقافة السلامة الغذائية داخل السياسات الوطنية من خلال إدماجها في البرامج التربوية والإعلامية، وتحفيز المستهلك على التحقق من جودة وسلامة ما يستهلكه.
7. ادماج البعد الحقوقي في مقاربة الحماية الغذائية، باعتبار سلامة الغذاء جزءًا من الحق في الغذاء، مما يقتضي التعامل مع هذا الموضوع كقضية إنسانية لا مجرد مسألة تجارية أو تقنية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قرآن الكريم

الكتب

1. الدقاق، محمد السعيد، القانون الدولي البيئي: دراسة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، 2010.

2. لكحل، أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، الجزائر، 2015.

3. فوزي، آمال عبد الله، الأمن الغذائي وتكنولوجيا الغذاء، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع، (د.م)، 2017.

ثانيا: النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

أ- الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-3)، 10 ديسمبر 1948.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21)، 16 ديسمبر 1966.

3. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، اعتمدت في 22 مارس 1989.

4. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25، 20 نوفمبر 1989.

5. اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، منظمة التجارة العالمية، وُقعت في مراكش، 15 أبريل 1994.

6. اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية، جنيف، 1994.

7. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بروتوكول كيوتو، 1997.

8. اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، اعتمدت في 10 سبتمبر 1998.

9. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، وثيقة الأمم المتحدة رقمE/C.12/1999/5 ، 12ماي 1999.

10. اتفاقية التنوع البيولوجي، بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيولوجية، مونتريال، 2000.

11. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، النص المعدل الجديد، الطبعة الثانية، منظمة الأغذية والزراعة، روما، 2001.

ب- القوانين والمراسيم الوطنية

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-367، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية، العدد 50، 21 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، 8 مارس 2009.

ثالثا: المقالات

1. فودة، عز الدين، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 20، 1964.

2. مسفر بن حسن مسفر القحطاني .السياسة القانونية لحماية سلامة الغذاء في المملكة العربية السعودية .العدد1.الجزء2.السنة الثامنة والخمسون.كلية الملك فهد الأمنية .قسم العلوم القانونية .الرياض .المملكة العربية السعودية.2018.

3. بن لحرش، نوال، آليات ضمان سلامة المواد الغذائية، مخبر البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 09، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، 2024.

رابعا: الرسائل الجامعية

1. بوطبل، خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، 2009-2010.

2. شايب، خيرة، الحماية الدولية للمستهلك من خلال المعايير الغذائية للدستور الغذائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

3. حسن، نادية، السلامة الحيوية للكائنات المعدلة وراثيا في القانون الدولي: دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول قرطاجنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2018.

خامساً: المحاضرات والمداخلات

1. برانكا، فرانسيسكو، مداخلة خلال الاحتفال الافتراضي باليوم العالمي لسلامة الأغذية، منظمة الصحة العالمية، 7 جوان 2020.

2. ليب، ماركوس، مداخلة خلال الاحتفال الافتراضي باليوم العالمي لسلامة الأغذية، منظمة الأغذية والزراعة، 7 جوان 2020.

سادساً: الندوات والمؤتمرات والتقارير الرسمية

1. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة العمل"، مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، 13-17 نوفمبر 1996.

2. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، دراسة "الحق في الغذاء بين النظرية والتطبيق"، قسم الإعلام، روما، 2000.

3. مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، 10-13 يونيو 2002.

4. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي"، مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، 16-18 نوفمبر 2009.

5. برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، هيئة الدستور الغذائي، دليل الإجراءات، الطبعة الرابعة والعشرون، روما، 2015.

6. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "الأغذية والزراعة: عاملان أساسيان لتحقيق جدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030"، روما، 2016.

7. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، "سلامة الأغذية وأمنها: مقاربة مشتركة لتعزيز صحة الإنسان والتنمية الاقتصادية"، وثيقة مشتركة، روما، 2019.

8. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "أهمية سلامة الأغذية في التجارة الدولية"، روما، 2019.

9.

10. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "الكائنات المعدلة وراثيا"، روما، 2019.

11. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير عن التطورات الأخيرة في الإحصاءات الزراعية والريفية، اللجنة الإحصائية، الدورة 51، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مارس 2020.

12. منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، "فهم الدستور الغذائي"، الطبعة الرابعة، روما، 2020.

13. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO) ، "حالة الأغذية والزراعة في العالم: نظم الأغذية الزراعية من أجل غذاء أفضل، تغذية أفضل، بيئة أفضل، وحياة أفضل"، روما، 2021.

14. الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، "الاستراتيجية العلمية 2027: التعاون والمرونة والتواصل"، المفوضية الأوروبية، بارما-إيطاليا، 2021.

15. الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، "استراتيجية التعاون العلمي الدولي"، بارما، 2022.

16. الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، تقرير تحليل البيانات الغذائية في الاتحاد الأوروبي لسنة 2022، (د.م)، 2023.

17. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، "حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم"، تقرير سنوي، روما، 2023.

18. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، "مبادئ تقييم سلامة الأغذية الناتجة عن التقنيات الحيوية الحديثة"، روما، 2023.

19. الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، "تقرير الأنشطة السنوي لعام 2023"، المفوضية الأوروبية، بارما-إيطاليا، 2023.

20. الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، "مقدمة حول عمل الهيئة في تقييم المخاطر"، (د.م)، 2023.

21. أضواء على الدستور الغذائي، إصدار جديد منقح، الدستور الغذائي، (د.س.ن.(

سابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Bodansky, Daniel, The Art And Craft Of International Environmental Law, Harvard University Press, 2010.

2. Cahill, Catherine, World Food Safety Day Interview, FAO Media Briefing, June 2021.

3. Codex Alimentarius, Guidelines For the Microbiological Examination of Foods, FAO/WHO, Rome, 2013.

4. European Commission, RASFF - Annual Report 2022, Brussels, 2023.

5. FAO, Food Safety and Quality: Biotechnology and Biosafety, Rome, 2019.

6. FAO, “The Future of Food Safety”, (Document CB9075EN), 2021.

7. FAO and WHO, Assuring Food Safety and Quality: Guidelines for strengthening national food control systems, Rome, 2003.

8. FAO and WHO, “Climate Change: Implications For Food Safety”, 2020.

9. FAO/WHO, Codex Alimentarius commission, "Strategic plan 2020-2025", (Official Document).

10. FAO & UNEP, Rotterdam convention on the prior informed consent procedure for certain hazardous chemicals and pesticides in international trade, Rome-Geneva, 1998.

11. Ghebreyesus, Tedros Adhanom, World Food Safety day 2021-Video-Message, World Health Organization (WHO), 7 June, 2021.

12. IPPC, Climate Change and Food Safety Report, 2014.

13. Lipp, Markus, World food safety day 2020, Statement by FAO food safety officer, FAO and WHO, 7 June, 2020.

14. WHO, Strengthening national food control systems: guidelines to assess capacity building needs, 2019.

15. WHO and FAO, World Food Safety Day 2021 - "Safe food now for a healthy tomorrow", Official Campaign Summary, June 2021.

16. World Trade Organization, Agreement on technical barriers to trade (TBT), 1994.

ثامناً: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي للدستور الغذائيhttps://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius :

2. الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعةhttps://www.fao.org (FAO):

3. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالميةhttps://www.who.int (WHO):

4. الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالميةhttps://www.wto.org (WTO):

5. الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعيةhttps://www.aoad.org :

6. موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخhttps://unfccc.int/kyoto_protocol :

الفهرس

الفهرس

مقدمة2
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية7
المبحث الأول : مفهوم الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية8
المطلب الأول :تعريف الحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية :.....8
الفرع الاول :التعريف اللغوي لسلامة المنتجات الغذائية :8
الفرع الثاني :ارتباط مفهوم سلامة المنتجات الغذائية بجملة من المفاهيم في ضوء قواعد القانون الدولي :8
الفرع الثالث :تعريف سلامة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري.....16
المبحث الثاني :الأساس القانوني للحماية الدولية لسلامة المنتجات الغذائية22
المطلب الاول :الدستور الغذائي كأساس لحماية سلامة المنتجات الغذائية.....23
الفرع الاول : تعريف الدستور الغذائي.....23
الفرع الثاني :نشأة الدستور العالمي للغذاء وتطوره.....23
الفرع الثالث :مضمون دستور الغذاء العالمي وأهدافه :.....24
الفرع الرابع :الطابع القانوني للدستور الغذائي:.....25
المطلب الثاني :اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية كأساس لحماية سلامة المنتجات الغذائية :26
الفرع الأول : تعريف اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية :26
الفرع الثاني :أهداف اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية :.....26
الفرع الثالث :الشروط التي تقرها الاتفاقية على الدول :28
المطلب الثالث :اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة كأساس لحماية سلامة المنتجات الغذائية :.....31
الفرع الاول :تعريف اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة الدولية :31
الفرع الثاني :مبادئ اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة الدولية :32
الفرع الثالث :أهداف اتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة الدولية :33
الفرع الرابع : العلاقة بين اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية واتفاقية العوائق التقنية أمام التجارة الدولية33
المطلب الرابع :الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى المختلفة بشان السلامة الغذائية :.....35
الفرع الأول :الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.....35
الفرع الثاني: اتفاقية روتردام بشأن الاجراء المسبق عن علم وتأثيرها على سلامة المنتجات الغذائية 36

الفرع الثالث: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها 38
الفرع الرابع :أهم البروتوكولات الاختيارية في مجال حماية سلامة المنتجات الغذائية 40
الفصل الثاني :الآليات الدولية لحماية سلامة المنتجات الغذائية 46
المبحث الأول :الهيئات المتخصصة في ضمان حماية سلامة المنتجات الغذائية..... 47
المطلب الأول :هيئة الدستور الغذائي..... 47
الفرع الأول :الأهداف الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي 48
الفرع الثاني : آليات هيئة الدستور الغذائي لضمان حماية سلامة الأغذية..... 49
المطلب الثاني :الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية كنموذج للهيئات المتخصصة الإقليمية 51
الفرع الاول :الأهداف الاستراتيجية للهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية في مجال سلمة الأغذية..... 52
المبحث الثاني :المنظمات الدولية كألية لضمان سلامة المنتجات الغذائية 55
المطلب الأول: منظمة الأغذية والزراعة 55
الفرع الأول :الأهداف الاستراتيجية لمنظمة الأغذية والزراعة..... 56
الفرع الثاني :آليات منظمة الأغذية والزراعة لحماية سلامة المنتجات الغذائية..... 58
المطلب الثاني : منظمة الصحة العالمية..... 60
الفرع الاول :الأهداف الاستراتيجية لمنظمة الصحة العالمية 60
الفرع الثاني:آليات منظمة الصحة العالمية لضمان سلامة الاغذية..... 61
المطلب الثالث :مظاهر التزامات الجزائر في مجال حماية سلامة المنتجات الغذائية..... 63
الفرع الاول : الاطار القانوني والتنظيمي لحماية المنتجات الغذائية..... 63
الفرع الثاني :الالتزامات المؤسساتية 68
الفرع الثالث :الالتزامات الدولية..... 69
الفرع الرابع :البعد المجتمعي في التزامات الدولة الجزائرية لضمان سلامة المنتجات الغذائية..... 69
خاتمة..... 73
قائمة المصادر و المراجع..... 77
الفهرس..... 83